جامعة بنها
كلية الحقوق
قسم فلسفة القانون وتاريخه

المسئولية الجنائية
فى المجتمعات البدائية

إعداد
نهال السيد عبد الحميد على على فوده
المدرس المساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخه
بكلية الحقوق جامعة بنها

المسئولية الجنائية
فى المجتمعات البدائية

المقدمة

ارتبط ظهور القانون بوجود الإنسان على الأرض، ومعيشته فى جماعة، وإحساسه بضرورة ضبط سلوك الأفراد وتنظيم علاقاتهم، إذ من ذلك الإحساس نشأت فكرة القانون[١١٢٥] .

فمما لاشك فيه أن الإنسان كائن اجتماعى بطبعه[١١٢٦]، حيث لاتستقيم حياة الفرد وحيداً معزولاً عن سائر الناس، لأنه يفقد فى هذه الحالة كل مقومات إنسانيته[١١٢٧] .

وإذا كان الاجتماع الإنسانى ظاهرة حتمية، فإن القانون أيضاً ظاهرة حتمية تلازمه وتواكبه، حيث يقوم بمهمة أساسية تتمثل فى ضبط الميول ومنع التصادم وتنسيق العلاقات والروابط التى لايمكن فى ظل النظام الاجتماعى أن تترك بين الأفراد فوضى ينظمها كل منهم وفق رغبته ومشيئته[١١٢٨] . ومن هنا نشأت الضرورة إلى قيام نظام ينزل الأفراد على حكمه، ويلتزمون بطاعته، نظام يعمل على ضبط العلاقات والروابط ويحدد الحقوق والواجبات بين الأفراد ويضع الجزاء على مخالفة قواعده[١١٢٩] . ولذلك توصلت الاجتهادات الفكرية والإجماع الفقهى إلى أنه لا وجود لجماعة دون قانون يلتزم به الجميع[١١٣٠]، فحيث توجد جماعة يوجد قانون[١١٣١] . فالإنسان كائن نظامى

(1125) دكتور/ فتحى المرصفاوى: أصول النظم القانونية،الناشر دار النهضة العربيةالقاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص٩ .

(1126) وضع العلامة "ابن خلدون" يده على تلك الفكرة، حيث قال: "إن الاجتماع الإنسانى ضرورى، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنى بالطبع، أى لابد له من الاجتماع، الذى هو المدنية فى اصطلاحهم، وهو معنى العمران" . انظر: مقدمة ابن خلدون، الناشر دار القلم ـ بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٤١ و ٤٣ .

(1127) دكتور/ محمد بدر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ـ مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧١، ص٥.

(1128) دكتور/السيد عبد الحميد فوده: نشأة القانون،الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٥،ص٩.

(1129) دكتور/ عبد السلام الترمانينى: محاضرات فى تاريخ القانون، الناشر مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ـ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص٣ .

(1130) توصل العلامة "ابن خلدون" إلى تلك الفكرة، حيث قال: "ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر، ...، وتم عمران العالم بهم، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم" . أنظر: مقدمة ابن خلدون: المرجع السابق، ص٤٣ .

(1131) يقصد بالقانون فى اللغة الأصل أو مقياس الأشياء . إذ جاء فى مختار الصحاح فى بيان معنى كلمة قانون أن : "القوانين الأصول، والواحد قانون، وليس بعربى" . أنظر: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، الناشر عيسى البابى الحلبى، طبعة (بدون)، ص٥١١ . كما جاء فى القاموس المحيط إن: "القانون مقياس كل شئ، وجمعها قوانين". أنظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى: القاموس المحيط، الناشر عيسى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، الجزء الرابع، ص٢٣٦ .

يستشعر ضرورة القواعد المنظمة، وهذه الغريزة هى التى دفعت الناس ــ بحكم الضرورة ــ على إيجاد قواعد قانونية وضبط سلوكهم ومعاملاتهم على غرارها[١١٣٢]. فالقانون إذن ضرورة لاغنى عنها بالنسبة للمجتمع[١١٣٣] . وبذلك يتضح أن اجتماع البشر واحتكاكهم مع بعضهم، واتصالهم وتفاعلهم مع البيئة، هو الأساس الحقيقى لنشأة القانون ونموه وتطوره[١١٣٤] . وترتبط وظيفة القانون بالفلسفة التى تسود كل مجتمع، بل وترتبط فى المجتمع الواحد بالفلسفة السائدة فى كل مرحلة من مراحل نشأته وتطوره[١١٣٥] .

وإذا رجعنا إلى المجتمعات البدائية[١١٣٦]، التى عاشت فى حقب تاريخية موغلة فى القدم، نجد أن القانون الجنائى شغل المكان الأبرز فى شرائعها، حيث أن القواعد

" والتى تعنى Kanunوكلمة قانون ليست عربية، وإن كان قد استخدمت فى كتب العرب، وهى معربه عن الكلمه اليونانيه " "العصا المستقيمة". وينصب الاصطلاح اليونانى على دلالة الاستقامة، وليس مفهوم العصا، لذا نجد أن اللغة الجرمانية، واللغة "، Dirotto"، وبالإيطالية "Directusاللاتينية واللغات المشتقة منها، عَبَّرَت عن القانون بكلمة "المستقيم"، فهو باللاتينية " ". انظر: دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى: المنهج القانونى Recht"، وبالألمانية "Derecho" ، وبالأسبانية "Droitوبالفرنسية " بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والخمسون، العدد ٣٣٣، يوليو ١٩٦٨، ص ١٦٢ .

[1132]) انظر:

Moret et Davy: Des clans aux empires, Paris, 1923, p. 17 .

[1133]) يسير الأفراد فى سلوكهم على هدى كثير من القواعد التى تحكم العلاقات بينهم، إلا أن كثيراً من تلك القواعد لاتتصف بصفة القاعدة القانونية، نظراً لخلوها من عنصر القهر والإلزام. فقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات لاتعتبر قواعد قانونية، لأن الأفراد ليسوا مجبرين على اتباعها، إذ كل= = ما يترتب على الخروج عليها هو تأنيب الضمير أو احتقار الناس وازدرائهم. والحال كذلك بالنسبة لقواعد الدين، لأن مَنْ يخالفها لايوقع عليه جزاء حال، بل يعرض نفسه لجزاء أخروى. أما قواعد السلوك التى يضمن احترامها وجود جزاء حال يُوَقَّع على مَنْ يخالفها، فهى وحدها التى تتصف بصفة القاعدة القانونية. انظر: دكتور/ صوفى أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة ، طبعة ١٩٦٧، ص٣.

ومن الجدير بالملاحظة، إن القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية كانتا مختلطتان بالقواعد القانونية، غير متميزتين عنها فى المجتمعات البدائية، وهما لم تنفصلا عنها إلا فى عصور متأخرة نسبياً، وبعد تطور طويل. فلقد كان الأفراد فى تلك المجتمعات يلتزمون حدود قواعد السلوك، سواء منها ما نصفه الآن بأنها دينية أم أخلاقية أم قانونية، ولايجرؤون على مخالفتها خشية غضب الآلهة، أو مخافة الجزاء الذى توقعه عليهم الجماعة . أنظر:

دكتور/ عمر ممدوح مصطفى: أصول تاريخ القانون، الناشر مطبعة نشر الثقافة ـ الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢، ص١٨.

Decugis: Les étapes du droit, Paris, 1942, p.9.

[1134]) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر دار الفكر العربى ـ القاهرة، طبعة ١٩٧٨، ص١٣.

[1135]) دكتور/ عادل بسيونى: الوجيز فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر دار الثقافة العربية ـ القاهرة، طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص١٣ وأيضاً ص١٦ .

إذا كان من المسلم به إن الإنسان بدأ رحلته على الأرض ومعه "فكرة القانون" إلا إن ذلك لايعنى إن "فقه القانون" قد ولد أيضاً فى الوقت ذاته، حيث أن الأقرب إلى المنطق وما تؤكده أيضاً وثائق التاريخ، إن "فقه القانون" قد ولد بعد ذلك بقرون كثيره. إن "فكرة القانون" حاجة وضرورة، أما "فقه القانون" فهو معرفة كان على الإنسان أن يشقى طويلاً قبل الوصول إليها. أنظر:

دكتور/ محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية، "أساسها وتطورها ـ دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية"، الناشر دار البحوث ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص٢٤.

[1136]) يقصد العلماء بالمجتمعات البدائية: "المجتمعات الصغيرة سواء من ناحية عدد السكان أو المساحة أو تشعب العلاقات الاجتماعية، والتى تمتاز ببساطة الفنون والاقتصاد، وقلة التخصص فى الوظيفة الاجتماعية، إذا قورنت بالمجتمعات المتقدمة" . أنظر: إيفانز ريتشارد: الإنثرولوجيا الاجتماعية، ترجمة الدكتور/ أحمد أبو زيد، الناشر منشأة المعارف ـ الإسكندرية، طبعة ١٩٥٨، ص ٢٤-٢٥.

ويعرف الدكتور/ محمود سلام زناتى المجتمعات البدائية بأنها: "المجتمعات التى تعتمد فى حياتها على جمع قوتها عن طريق إلتقاط الثمار والأعشاب وقنص الحيوانات أو صيد الأسماك". أنظر: =

القانونية الأولى للمجتمعات الإنسانية كانت قواعد لقوانين عقابية[١١٣٧] . ولذلك ذهب البعض إلى عدم تمييز الجماعات البشرية الأولى للقانون الجنائى والقانون المدنى[١١٣٨]، وأنه "لم يكن يوجد إلا مسئولية واحدة هى المسئولية الجنائية"[١١٣٩] .

وقد ذهب بعض علماء الإنثروبولوچيا المحدثون، على العكس من الرأى السابق، إلى أن المجتمع البدائى عرف نوعى القانون المدنى والقانون الجنائى على السواء، وما يترتب على ذلك من معرفة نوعى المسئولية[١١٤٠] .

وقد توسط جانب من العلماء بين الرأيين السابقين، وذهبوا إلى أن الخلاف الذى ينشأ عند محاولة إقحام التفرقة التى تأخذ بها المجتمعات الحديثة بين القانون الجنائى والقانون المدنى فى حياة المجتمعات البدائية، يمكن أن نتجنبه إذا حاولنا إيجاد تفرقة أخرى أساسها التمييز بين القانون الذى يحكم الأخطاء أو الذنوب العامة، والقانون الذى يحكم الأخطاء أو الذنوب الخاصة. فالفعل يُعَدُّ خطأ أو ذنباً عاماً إذا أدى إلى رد فعل منظم من ناحية المجتمع كله، أو من إحدى الهيئات التى تمثل سلطة المجتمع، تنتهى إجراءاته بتحديد المسئولية وإلقائها على كاهل شخص أو أشخاص معينين فى المجتمع،

= دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة (بدون)، ص١٣.

ويحدد الأستاذ "ليڤى برول" أهم سمات المجتمعات البدائية بقوله: "الظروف البيئية والاقتصادية فى هذه المجتمعات، كانت تمنع أى تغيير سريع فى العلاقات الإنسانية، لذا كانت هذه المجتمعات منغلقة على نفسها لا اتصال بينها وبين غيرها، وكان إيمانها بالقوى فوق الطبيعية سبباً فى اعتقادها بوجود جزاءات فوق طبيعية رادعة" . انظر:

Lévy-Bruhl: Sociologie du droit, Paris, PUF, 5e éd., 1976, p.51.

Lévy-Bruhl: Le point de vue de l'historien du droit, in "La responsibilité pénale", travaux du colloque de philosophie pénale de Strasbourg, Paris, Dalloz, 1961, P.36.

(1137) دكتور/ أحمد أبو زيد: الإنثروبولوجيا والقانون "مقدمة لدراسة القانون الجنائى فى المجتمعات البدائية" المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٥، ص ٥٨ وما بعدها.

Garraud (R.): Précis du droit criminerl, 14e éd., Paris, Sirey, 1926, pp.20-21.

ويؤيد هذا الاتجاه السير "هنرى مين"، حيث يرى أن أغلب المشكلات التى قامت فى المجتمع البدائى مشكلات جنائية وليست مدنية، ويرجع ذلك لعدم وجود القانون المدنى فى المجتمعات البدائية، لعدم معرفة الناس فيها لفكرة الحق، وبخاصة حق الملكية، لأن موارد الثروة كانت حقاً مشاعاً. بيد أنه رأى أن شرائع العقوبات فى المجتمعات البدائية لم تكن قانوناً للجرائم، بل كانت بالأحرى للعطل أو الضرر، تأسيساً على أن الأذى كان يعتبر موجهاً ضد فرد معين، أو ضد الجماعة الضيقة التى ينتمى إليها هذا الفرد وليس ضد المجتمع بأسره. والنتيجة المترتبة على ذلك أن المجنى عليه هو الذى كان يقوم بنفسه أو بمساعدة أقاربه، برد العدوان وتوقيع العقوبة على الجانى. للمزيد حو تفصيلات رأى السير "هنرى مين"، أنظر:

دكتور/ أحمد أبو زيد: نظرية مين فى تطور القانون، المجلة الاجتماعية القومية، سبتمبر ١٩٧٦، ص٢١.

(1138) من أنصار هذا الرأى الأستاذ "ميشيل ڤيليه" أنظر:

Villey (M.): Leçons d'histore de la philosopie du droit, Paris, Dalloz, 1957, p.297.

وانظر كذلك:

Martin (E.N.): L'option entre responsabilité contractulle et la responsabilité délicatuelle, Thèse, Paris, 1957, p.8.

(1139) أنظر :

Martin (E.N.): L'option entre responsabilité contractulle et la responsabilité délicatuelle, op. cet, p.8.

(1140) دكتور/ أحمد أبو زيد: الإنثروبولوچيا والقانون، مرجع سابق، ص٥٩.

ثم توقيع عقوبة عليه أو عليهم يطلق عليها إسم الحد أو الجزاء العقابى، الذى يتخذ عدة صور وأشكال تتوقف على نوع الذنب أو الخطأ. أما الـذنوب أو الأخطـاء الخاصـة فيقصد بها تلك الأفعال التى يترتب عليها إلحاق الأذى بشخص أو بجماعة من النـاس، والتى قد تتخذ شكل التلف أو الخسارة التى تلحق بالممتلكات، أو الضرر النـاجم عـن الاعتداء على بعض الحقوق المعترف بها لهذا الشخص أو لهذه الجماعة، أى أن الخطأ أو الذنب الخاص لايعتبر موجهاً إلى المجتمع ككل، لذا فإن الهيئة التـى تنظـر فـى موضوع النزاع تقوم بتحديد الشخص أو الأشخاص الذين تقع علـيهم مسـئولية ذلـك الفعل، ثم تحكم عليه أو عليهم بتقديم ترضية كافية للمجنى عليه[١١٤١] .

وقد ثار خلاف آخر بين العلماء حول مدى معرفة الجماعـات البدائيـة لفكـرة المسئولية[١١٤٢]، حيث ذهب البعض إلى أن مشكلة المسئولية لم تُثَر فـى المجتمعـات البدائية، لأن تدخل هذا المجتمع عقب حدوث الاضطراب الاجتماعى كان يحدث للوفاء بأغراض متعددة، مثل إرضاء الشعور بالانتقام ومقابلة الشر بالشر، وهو مالا يسـمح بإثارة فكرة المسئولية فى هذه المجتمعات[١١٤٣] .

وقد اعترض الرأى الغالب و الراجح بين العلماء على الرأى السابق، وذهبوا إلـى أن فكرة المسئولية عُرِفَت فى المجتمعات البدائية وإن لم تكن قد اتسمت بعد بالأخلاقية، فقد كان الفعل الذى يسبب ضرراً يؤدى إلى اضطراب حياة الجماعة، وهو ما كان يوجـب إيقاع عقوبة بمرتكب هذا الفعل بغرض إعادة التوازن الداخلى الذى اختل. والمسـئولية والجزاء ــ كما يرى أصحاب هذا الرأى ــ مرتبطان، لأن قواعـد المسـئولية تكـون

) دكتور/ أحمد أبو زيد: الإنثروبولوجيا والقانون، مرجع سابق، ص٦١ و٦٢.[1141](

دكتور/ مصطفى محمد حسنين: نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، الناشر مطبعة الاستقلال الكبرى ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢، ص٣٩ و ٤٠.

) من أنصار هذا الرأى: [1142](

Gaudemet (J.):La problem de la responsabilité penale dans l'intiquité, Estratto da "Studi in onore di Emilio Betti", Volum II, Milano, A. Giuffre, 1961, p. 483.

) تعتبر دراسة نظام المسئولية الجنائية فى المجتمعات القديمة من أكثر مباحث تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية أهمية [1143](وحيوية . إذ أن الإلمام بمبادئ وتفاصيل هذا النظام يتطلب ـ بل ويفترض ـ الإلمام بمبادئ وتفاصيل النظم الاجتماعية والقانونية الأخرى، لأن تجريم سلوك ما والتغلب على ارتكابه ليس هدفاً تقصده المجتمعات فى ذاته، بل هو بمثابة نوع من أنواع الحماية القانونية التى عن طريقها تكفل المجتمعات الامتثال لكافة قواعد السلوك الإجتماعى أو لبعضها.

ونظام المسئولية الجنائية لايشذ عن غيره من النظم الاجتماعية والقانونية من حيث ارتباطه بالواقع الاقتصادى والاجتماعى، وبدرجة التطور الاقتصادى والاجتماعى لكل مجتمع من المجتمعات ولكل حقبة من حقب التاريخ، ومن حيث اعتماده اعتماداً وظيفياًعلى غيره من النظم، ولقد تداخلت كثير من العوامل فى صياغة نظام المسئولية الجنائية فى المجتمعات البدائية، ومن هذه العوامل ما هو دينى، ومنها ما تعلق بالمصلحة المادية للجماعة، ومنها ما تعلق بالوضع الطبقى لأعضاء الجماعة. أنظر: دكتور/ محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر (بدون)، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص٨٩ ، ٩١.

جزءاً لايتجزأ من نظام الظواهر الاجتماعية، التى تسمى الجزاءات. ولذلك كانت الوظيفة الأساسية للمسئولية هى تمكين الجماعة من إنزال عقوبة بشخص معين، وهو الأمر الذى أدى إلى جعل جوهر المسئولية والجزاء اجتماعياً[١١٤٤] . ويؤكد أنصار هذا الرأى، إن مشكلة المسئولية قد أثيرت مع البدايات الأولى لظهور فكرة العدالة فى المجتمع البدائى، الذى كانت تسوده شريعة الغاب[١١٤٥].

وأياً كان الأمر فى شأن الخلاف السابق بين العلماء، حول مدى معرفة المجتمع البدائى للقانون المدنى إلى جانب القانون الجنائى – واعتماداً على الرأى الغالب والراجح بين العلماء بمعرفة المجتمعات البدائية لفكرة المسئولية ــ فعلى الرغم من اختلاف ظروف المجتمعات البدائية باختلاف الزمان والمكان، إلا أنه يمكن استخلاص عناصر معينة فى تلك المجتمعات تميزت بقيمة عامة، جعلت فكرة المسئولية لاتتأثر باختلاف الأوساط والظروف فى هذه المجتمعات، مما يؤدى إلى إمكانية استخلاص مفهوم واحد وخصائص شبه عامة للمسئولية فى المجتمعات البدائية[١١٤٦]، خاصة أن نظم القانون الجنائى مرت بتطور شبه متطابق فى المجتمعات البدائية[١١٤٧] .

أهمية البحث :

إن موضوع كل علم هو الكشف العلمى، والمهمة الحقيقية للعلوم الإنسانية ــ ومنها علم القانون ــ هى الكشف عن الأسباب التى أدت إلى نشأة النظم وتطورها . وتتطلب النظرة العلمية من الباحث أن يقوم بمعالجة شاملة للظواهر، حتى يحيط بكافة نواحى

(1144) من أنصار هذا الرأى:

Pinatel (J.): L'apport de l'ethnographie à la criminology et au droit penal, Rev. Sc., Paris, 1966, p. 652.

Charles (R.): Histoire du droit penal, Paris, PUF, 4e éd., 1976, pp.8-11.

(1145) أنظر:

Levasseur (G.): Preface à l'ouvrage de M. Élie Daskalakis : "Réflexions sur la responsabilité pénal", Paris, P.U.F., 1975, p.5.

Lévy-Bruhl: La responsabilitê, op. cet., p.81.

(1146) انظر:

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaique, in "La responsabilité pénale", Travaux du colloque de philosophie pénale de Strasbourg, Paris, Dalloz, 1961, p.19.

(1147) انظر:

Toulemon (A.): Le progress des institutions pénals, Paris, Sirey, 1928, p.7 et s.

لاحظ المشتغلون بتاريخ نظم المجتمعات البدائية القديمة، والباحثون الإنثروبولوچيون فى المجتمعات البدائية المعاصرة، ظاهرة "نسبية الجرائم والعقوبات"، ومفاد ذلك أن هذه المجتمعات لم تقيد نفسها بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، الذى تتقيد به المجتمعات المعاصرة، بل كان تحديد الجريمة والعقوبة متروكاً لمجموعة من الظروف والملابسات الاجتماعية فى ظل إطار عام غير محدد من معتقدات الجماعة وأفكارها. وتتمثل هذه الظروف والملابسات التى تتدخل فى تحديد الجريمة والعقوبة فى: سن الجانى والمجنى عليه، ومركز كل منهما الاجتماعى ، ودرجة الأضرار التى لحقت بالمجنى عليه.

انظر: دكتور/ محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص٩٨.

الموضوع المطروح على بساط البحث، ويحصل على نتائج سليمة. ولا يفلت القانون ــ باعتباره نتاجاً فكرياً ــ من ضرورة النظرة الشاملة، ومراعاة الارتباط المتبادل بين الظواهر . ومن ثم يختلف المنهج العلمى فى البحث القانونى تماماً عن المنهج المتبع من الفقه التقليدى، فبينما يتمسك الأخير بالجانب الشكلى، ويفصل بين القانون وواقع الحياة، ويكتفى بتفسير النصوص على طريقة الشرح على المتون، يتوخى المنهج العلمى المعالجة الشاملة للظواهر، فيربط بين القانون من جهة وبين الاجتماع والاقتصاد والدين والسياسة من جهة أخرى، ثم يتتبع الجذور التاريخية للنظم القانونية ليدرس نشأتها ومراحل تطورها . فالنظم القانونية باعتبارها نتاجاً فكرياً تعكس أوضاع الأزمان التى تنبت فيها، ولايصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأتها. كما أن القانون لايمكن أن ينظر إليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته، بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها والدور الذى يقوم به فى ذلك المضمار . إن نظم القانون نابعة من ظروف المجتمع، ومن ثم يتعين على الباحث الكشف عن العلاقة بين القانون ونظمه وبين الظروف الاجتماعية ــ اقتصادية وسياسية ودينية ــ التى نشأ فيها القانون ونبعت منها نظمه، ومن ثم يجتهد فى الربط بين القانون ونظمه من ناحية، وبين فروع النتاج الفكرى الأخرى، مثل علم الاجتماع ومبادئ الاقتصاد والتاريخ العالمى ونفسية الشعوب. وهكذا فإن المنهج التجريدى فى البحث القانونى، الذى يعزل القانون عن الحياة، وينظر إلى النصوص على أنها كل قائم بذاته، ويضرب صفحاً عن التطورات التاريخية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية، ليس فى استطاعته أن يجلو الغموض الذى يكتنف بعض النظم القانونية القائمة، التى تبلورت بعد تطور تاريخى دام آلاف السنين . إن شرح النصوص أو تفسيرها فى حد ذاته يصعب دون فهم جوهر النظم القانونية، وتحديد الدور الذى تقوم به فى المجتمعات البشرية(١١٤٨) .

إن النظرة الثاقبة للأمور، تكشف عن مدى امتداد جذور أى نظام قانونى إلى الماضى، وبالتالى لايمكن فهمه فهماً صحيحاً دون الرجوع إلى الماضى لدراسة التطور التاريخى

(1148) دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين "الجماعات البدائية ـ بنو إسرائيل"، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٦٦، ص ١، ٢، ٣، ٤، ١٠

لهذا النظام[١١٤٩] . فتاريخ الشئ يحوى من الحقائق ما يُفَسِّر حاضره، فالقانون وليد ظروف التاريخ، وثمرة تطور المجتمع، ونتيجة لعوامل مختلفة من سياسية واقتصادية ودينية وفكرية، متصلة الحلقات، متدرجة مع سُنَّة التقدم الإنسانى، والبحث فى هذه الظروف والعوامل والتطورات يمهد لاستيعاب النظم القانونية فى حالتها الأخيرة التى وصلت إليها[١١٥٠] . فالقانون لاتفنى مادته مع الزمن، بل تنتقل من عصر إلى عصر، ومن شعب إلى شعب، بما ينالها من نماء أو بما يصيبها من تعديل[١١٥١].

إن تطور الفكر الفلسفى والاجتماعى فى أى مجتمع ينعكس على قواعده القانونية بوجه عام ــ لذلك يقال: "القانون هو مرآة المجتمع" ــ وعلى قواعده الجنائية بوجه خاص. ودراسة القانون الجنائى ــ بنظرياته المختلفة وعلى رأسها نظرية المسئولية ــ بمعزل عن المجتمع وأفكاره، ستظل دراسة ناقصة، حيث ارتبط مفهوم المسئولية الجنائية ــ خلال مراحل تطوره ــ بتاريخ فلسفة القانون[١١٥٢]، والفلسفة العامة[١١٥٣]، والتفكير الدينى[١١٥٤] . وهذا الفهم لدور القاعدة الجنائية فى المجتمع، وعلاقة القانون الجنائى بغيره من العلوم الاجتماعية، هو الدافع الأساسى لاختيارى موضوع البحث. فمن الأهمية بمكان تَتَبُّع الجذور التاريخية لفكرة المسئولية الجنائية، إذ إن كثيراً من نظم القانون الوضعى المعاصر لايمكن فهمها فهماً صحيحاً وسليماً إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية لمعرفة مامرت به من تطورات وتعديلات، "فأى نظام لايمكن فهمه جيداً إلا

[1149]) دكتور/ إدوار غالى الدهبى: طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية، الناشر لجنة المكتبة والفكر القانونى فى نقابة المحامين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص٩ .

[1150]) دكتور/ السيد عبد الحميد فوده: أصول النظم القانونية، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٧

[1151]) الأستاذ/ على بدوى: أبحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الناشر (بدون)، الطبعة الثالثة، ١٩٤٧، ص٨ .

[1152]) يرجع ذلك ـ بصفة عامة ـ إلى أن القانون فى الحضارات القديمة كان نسقاً للأفكار والأحكام والقيم التى تنتظم جميعاً انطلاقاً من مبادئ معينة، مما أوجب تدخل الفلاسفة لتأصيل وتفسير هذه المبادئ باعتبارها مفاتيح النظم القانونية . أنظر :
Villey (M.): Sur l'intique inclusion du droit dans la morale, Melanges Gonnard, Paris, 1945, p. 16.

[1153]) بحث قدامى الفلاسفة مشكلة المسئولية باعتبارها جزءاً من مشاكل الإنسان وفلسفة الحياة . ويرجع ارتباط مشكلة المسئولية بالفلسفة القديمة إلى أن: "الأخذ بفكرة المسئولية الجنائية ـ أو إنكارها ـ يتضمن رؤية لنظام عقابى يثير مسائل فلسفية عديدة، باعتبار أن المسئولية الجنائية تفترض موقفاً اجتماعياً حول دور المجتمع والدولة، وتفترض أيضاً مفاهيم أخلاقية ومذهباً فى النظام الميتافيزيقى، واتخاذ موقف فى مشكلة الحرية الفردية " . أنظر:
Gaudemet (J.):Le problem de la responsabilité penale dans l'antiquité,op.cet.,p.483

[1154]) نشأت فكرة المسئولية فى أحضان التفكير الدينى، إذ كان الكهنة والأحبار هم حراس القانون ومفسروه وقضاته. ونُظِرَ إلى التشريع ذاته كوحى إلهى، وإلى سلطة الحاكم بوصفها مستمدة من الآلهة، إما باعتباره ابناً لها ـ كما نظر الصينيون القدامى إلى أباطرتهم ـ وإما باعتباره ذا طبيعة إلهية ـ كما نظر المصريون القدامى إلى ملوكهم . انظر:
Graven (J.): L'evolution de la notion de responsabilité pénal et ses effets, Revue internationale de criminology et de police technique, Suisse, 1964, p. 179.
Leclercq (J.): Reflexion sur le droit du punir, Estudios penales, Bilboo, 1965, p. 476

من خلال تاريخه"[١١٥٥] . فالظواهر الاجتماعية لاتتكشف حقيقتها إلا بعد استجلاء أصلها التاريخى، فتاريخ الشئ يحوى من الحقائق ما يفسر حاضره كما سبق القول، ودراسة الماضى تُعين على فهم الحاضر، لكى ننتقل مما هو كائن إلى ما يجب أن يكون[١١٥٦] .

ومؤدى ما تقدم، إن تتبع تطور فكرة المسئولية الجنائية أمراً لا غنى عنه لأية دراسة جادة لهذه الفكرة، فلا يمكن البدء فى دراسة المسئولية الجنائية فى العصر الحالى، بإغفال التطور التاريخى الطويل للأفكار والشرائع والأخلاق التى مازالت ــ إلى حد ما ــ مفروضة على فقهاء اليوم[١١٥٧] . ولذلك فإن هذه الدراسة تُعَدُّ أداة للوقوف على نشأة فكرة المسئولية الجنائية.

منهج البحث :

التزاماً منى بمنهج البحث العلمى، ولكى أسلك سبيلى فى البحث على أرض صلبة، وطريق واضح مستقيم، وحتى أصل إلى تحديد أمين لنتائج البحث، من أجل ذلك كله سوف اعتمد فى هذه الدراسة على منهجين: المنهج الأول هو " المنهج التاريخى" الذى يعتمد على المدخل الزمنى التقريرى فى البحث والرجوع إلى الماضى باستمرار، وذلك عند بحث الموضوعات ذات البعد التاريخى. والمنهج الثانى هو "المنهج التأصيلى" الذى يقوم على استقراء حكم الجزئيات للوصول إلى حكم الكليات، وذلك حتى أصل تكوين المفاهيم والوصول إلى التعميمات، وذلك عند بحث الموضوعات ذات البعد القانونى الفلسفى. وأعتقد إن هذين المنهجين سوف يتضافرا معاً بما يسمح لى بحسن عرض الفكرة محل البحث .

) انظر:[1155](

Auguste Comte: Cours de philosophie positive, 1ère lecon, éd. Le Verrier, Paris, Garnier, t.1, p.4 . "une conception quelconque ne peut être bien connue que paer son histoire" .

) دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى: فلسفة التاريخ العقابى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد (٣٣٥)، يناير [1156](١٩٦٩، ص٢٠٠ و ٢١٢ .

) انظر:[1157](

Ancel (M.): La responsabilite penale, le point du vue juridique, Revue internationale de criminology et police technique, Suisse, 1964, p. 269 .

نطاق البحث وخطته:

إن هذه الدراسة لاتمثل دراسة وضعية للقانون العقابى، بل هى دراسة لمفهوم جوهرى من مفاهيم القانون، وبالتالى لن تهتم هذه الرسالة بالنصوص الوضعية فى ذاتها، وإنما سوف تهتم بما تعكسه هذه النصوص من فكر قانونى بالقدر الذى يتيح لنا بيان مفهوم وتحديد طبيعة المسئولية الجنائية. فلا يدخل فى مجال هذه الدراسة بيان أنواع الجرائم والعقوبات المقررة عليها فى القوانين محل الدراسة، ولايدخل فيها أيضاً بيان الإجراءات الجنائية فى القوانين ذاتها، إلا بالقدر الذى يسمح لنا بالوقوف على مفهوم وطبيعة المسئولية الجنائية. بينما يدخل فى نطاق هذه الدراسة بيان الفلسفات التى نبعت منها الفكرة القانونية للمسئولية الجنائية .

وفى ضوء ما تقدم سوف أقسم هذا البحث إلى مبحثين، أعرض فى المبحث الأول لمفهوم المسئولية الجنائية وخصائصها فى المجتمعات البدائية، ثم أعرض فى المبحث الثانى لأثر ظهور فكرة الدولة على المسئولية الجنائية.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الجنائية وخصائصها فى المجتمعات البدائية

تعتبر المجتمعات البدائية أقل مراحل الحضارة البشرية تطوراً، فالجماعات التى عاشت هذه المرحلة أقل الجماعات تقدماً من حيث حضارتها المادية، وأبسطها من حيث نظمها القانونية والاجتماعية. ونظراً لطبيعة حياتهم كانوا يعيشون فى جماعات صغيرة مستقلة إحداها عن الأخرى[١١٥٨] . ومن المسلم به أن العيش فى مجتمع، يترتب عليه ــ طبقاً لطبيعة الأشياء ــ وجود قواعد وقوانين وعادات وتقاليد، أو أنماط معينة من السلوك يفرض الكيان الجمعى على الأفراد احترامها واتباعها على السواء، "فكل مجتمع من المجتمعات مسود بعدد من النظم الاجتماعية، مهمتها الأولى تتمثل فى تنظيم سلوك الأفراد فى نواحى النشاط الاجتماعى المختلفة، ... ، وهذا التنظيم الاجتماعى لازم وضرورى فى كل مجتمع من المجتمعات، إذ بدونه لاتستقيم الحياة

[1158](دكتور/ محمود سلام زناتى: تاريخ النظم القانونية "المجتمع البدائى ـ المجتمع القبلى ـ المجتمع المدنى"، الناشر دار النهض ةالعربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٦٧، ص١٣ وما بعدها .

الجمعية أو تستمر"[١١٥٩] . فالنظم الاجتماعية هى وسائل الجماعة للوصول إلى غاياتها، كما أنها تُعَدُّ بمثابة الأدوات التى تباشر الجماعة بواسطتها أنواع نشاطها المختلفة. وبذلك يمكن القول بأن "الإنسان بدأ رحلته على الأرض ومعه فكرة القانون" .

وفكرة القانون ترادف المسئولية والجزاء، وفهم المسئولية من خلال الجزاء أمر تفرضه العلاقة بين كليهما. "فقواعد المسئولية جزء لايتجزأ من نظام الظواهر الاجتماعية التى تسمى الجزاءات"[١١٦٠].

وقد كان الإنسان القديم يعيش فى ظل قواعد بدائية، حيث كانت قوانينه صدى للبيئة من حوله، ومعبرة عن ضعف الإنسان وخوفه من المجهول، وفى الوقت نفسه معبرة عن وحشية الإنسان وخضوعه لغرائزه، وإحساسه بالرهبة إزاء قوى الطبيعة، وبالحيرة حيال هذا الكون الغامض الرهيب. ولذلك كان طبيعياً أن تكون تلك القوانين قاصرة، إلا أنها كانت انعكاس وصدى لاستجابة الإنسان القديم لما واجهه من تحديات فى ذلك الزمان الغابر[١١٦١] .

ومما لاشك فيه أن الإلمام بالعقلية البدائية وبالنظم التى سادت فى تلك الجماعات، سوف نقف من خلاله على حقيقة ما أحرزته من تقدم فى فكرة المسئولية، ويجعلنا نتفهم فهماً صادقاً ومنصفاً لعقوبات يستعصى فهمها بغير إدراك بخصائص العقلية البدائية[١١٦٢] .

لقد واجه الإنسان البدائى ظواهر طبيعية متعددة، أثارت فى نفسه الخوف والدهشة والأمل، فحاول معرفة أسبابها عله يستطيع أن يتصالح معها[١١٦٣] . فالخوف من الموت، الذى يسلب الإنسان حياته، وعجزه أمام قوى الطبيعة التى تقهره، مثل العواصف والبرق والأمطار، والدهشة مما يراه فى الكون، حيث كان عاجزاً عن تعليل

) دكتور/ حسن شحاته سعفان، علم الجريمة، الناشر (بدون)، طبعة ١٩٥٥، ص١١١.[1159](

) انظر:[1160](

Fauconnt: La responsabilité, Thèse, Paris, 1928, p.5.

وللمزيد حول تطور نظام العقاب فى المجتمع البدائى، انظر:

Garraud : Precis de droit criminel, op. cet., p. 17-19.

) أرنولد توينبى: دراسة التاريخ،الجزء الأول،ترجمة الدكتور/ فؤاد شبل، الناشر (بدون)، طبعة ١٩٦٠، ص١٠١.[1161](

) دكتور/ محمد كمال الدين إمام: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦.[1162](

) انظر:[1163](

Decugis: Les étaps du droit, op. cet., p. 46 et s.

Declareuil: La justice dans les coutumes primitives, in "Nouvelle revue historique de droit français et étranger", 1889, p.155.

حركة النجوم والكواكب، وتعاقب الليل والنهار، والأمل فى معونة الشمس والمطر والسحاب، وغير ذلك من العوامل التى تساعده على الاستمرار فى الحياة. هذه العوامل مجتمعة دفعت بالفكر الإنسانى الفطرى صوب القوى الخفية، والاعتقاد بأن كل ما هو فى الوجود من إنسان ونبات وحيوان وغير ذلك من الظواهر الطبيعية له "روح أو إله" يعيش فى أعماق الوجود ويحركها(١١٦٤) . فالحيوان والنبات والجماد فى نظر الإنسان البدائى، يتمتع بحياة شبيهة بحياة الإنسان، وعالم الأحياء المرئية مجاور ومتصل بعالم الأحياء الخفية(١١٦٥)، والظواهر الطبيعية ليست إلا شكلاً أو صورة تحركها قوى خفية بلغ الاعتقاد فى قدرتها حداً أثر فيه على كل الأنشطة الاجتماعية والعقلية فى المجتمعات البدائية(١١٦٦) . ومن ثم نسبت هذه المجتمعات كافة النتائج إلى أسباب غيبة تتخذ شكلاً إنسانياً تارة، وأشكالاً غير إنسانية تارة أخرى، واعتبرت كل فعل أو حركة له دلالة ومغزى(١١٦٧)، وانعدمت قدرتها العقلية على التمييز بين الظواهر التى تعبر عن إرادة الإنسان والظواهر التى تنجم من مجرد التقاء قوى الطبيعة(١١٦٨)، وهو ما

) انشغل تفكير الإنسان البدائى بأمرين: الأول: لغز الموت: حيث اعتقد أن سر الحياة كالهواء، والروح تتكون من عنصر [1164](مادى يختلف عن عنصر الجسد. والثانى: لغز الأحلام: حيث وقع الإنسان الأول فى حيرة بالغة من رؤية الأشباح فى المنام، وكيف يزوره أصدقاؤه ومعارفه الذين ماتوا منذ زمن طويل . إن هذين اللغزين: الموت والأحلام، دفعا الإنسان البدائى إلى الإيمان بالأرواح. انظر: دكتور/ إدوار غالى الدهبى: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر المكتبة الوطنية ـ بنغازى ـ ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٤٦-٤٧ .

Diamond: L'évolution de la loi et de l'order, trad. France., Jcques David, Paris, 1954, p.70.

=

=Terré (F.): Propos sur responsabilité civile, Archives de philosophe du droit, Paris, Sirey, 1977, p.38.

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilitié, op.cet., p.19.

"، ويرى الأستاذ "ديلوجو" أنه أولى المراحل Fétchisteومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من التفكير يطلق عليه إسم "الفيتشة التى مر بها تطبيق القانون الجنائى، ويتسم هذا التفكير باعتبار ومعاملة الأشياء والحيوانات كائنات عاقلة يضفى عليها الإنسان مشاعره وعواطفه فيقدسها ويكرهها ويعاقبها. أنظر:

Delogu (T.): La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, cours de doctrat, Alexandrie, 1949 – 1950, p. 136.

للمزيد حول أساب هذا التفكير فى المجتمعات البدائية، أنظر:

هـ.ج. ويلز: موجز تاريخ العالم، ترجمة الدكتور/ عبد العزيز توفيق جاويد، الناشر مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، طبعة ١٩٥٨، ص ٤٥ و ٤٨ .

دكتور/ سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى، الناشر مطبعة دار التأليف ـ القاهرة، طبعة ١٩٦٩، ص٣٠٣ .

دكتورة/ بثينة أمين قنديل: علم النفس عبر العصور، الناشر مطابع الدجوى ـ القاهرة، طبعة ١٩٧١، ص١٣.

) انظر: [1165](

Poirier (M.): Les caractéres de la responsabilité, op. cet, p. 20.

) انظر: [1166](

Lévy-Bruhl: Le point de vue de l'historien du droit, op. cet., p. 47.

) انظر:[1167](

Kinberg (O.): Les problems fondamentaux de la criminology, Paris, Ed. Cujas, 1959, p.3.

Poirier (M.): Les caractéres de la responsabilité archaque, op. cet., p.33.

) انظر: [1168](

أدى إلى النظر إلى أية ظاهرة أو حدث على أنهـــا تتضـــمن وتفتـــرض وجـــود إرادة فعالة(١١٦٩)، أى أن وراءها مسئولاً وليس سبباً. وكان أمراً طبيعياً أن ينعكس التفكيـــر البدائى ونظرته إلى الإنسان والمجتمع والكون، على فكرة المسئولية فى هذه المجتمعات البدائية(١١٧٠) .

وقد تميزت المسئولية الجنائية فى المجتمعات البدائية، من خلال ثلاثة مظاهر أساســـية وهى: المظهر التلقائى، والمظهر الموضوعى، والمظهر الجماعى.

أولاً: المظهر التلقائى للمسئولية الجنائية:

افترض التفكير البدائى وجود إرادة فَعَّالة وراء أية ظاهرة أو حـــدث، ونتيجـــة لـــذلك التفكير أقامت المجتمعات البدائية قرينة عامة على المسئولية تتوافر على نحو تلقـــائى. فأياً كانت الظروف التى صاحبت الفعل الضار، فهناك جانى يجب البحث عنـــه، وأيـــاً كان السبب فى موت إنسان، سواء كان سقوط إحدى الأشجار عليه أم هجوم حيـــوان أم اعتداء إنسان آخر عليه، فلابد من البحث عن جانى والعثور عليه(١١٧١) . ويعـــد ذلـــك نتيجة للنظر إلى الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد الذى تسبب فى القتل، باعتباره قد تصرف نتيجة تدخل قوى ضارة كان هو وسيطاً لها، وهو ما كان يســـتوجب طـــرد هذه القوى والقضاء عليها بقتله(١١٧٢) .

ولم تتوقف فعالية القرينة العامة على المسئولية عن الفعل الضار الذى تسبب فى موت إنسان، بل امتدت إلى حالة الموت الطبيعى، "إذ شق على المجتمعات البدائية إدراك أن الموت يمكن أن يكون طبيعياً، لذا كانت مسألة المسئولية تثار لديها فى كل مرة يمـــوت

Aussel (J.M.): Le concept de responsabilité pénale,in: Confrontation de la théorie général de la responsabilité pénale avec les données de la criminology, travaux du colloque de science criminelle, Toulouse (30-31 Janvier, 1 er Fevier 1969), Paris, Dalloz, 1969, p. 103

Poirier (M.): Les caractéres de la responsabilité archaque, op. cet., p.33.

(1169) انظر:

Terré (F.): Propose sur responsabilité civil, op. cet., p.38.

Poirier (M.): Les caractéres de la responsabilité archaque, op. cet., p.20.

(1170) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٨١، ص١٠.

(1171) انظر:

Charles (R.): Histoire du droit penal, op. cet., p.13.

(1172) انظر:

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaique, op. cet., p.20.

فيها شخص، أى أنها اعتقدت فى وجود مذنب فى هذه الحالة وأنه يجب الانتقام لهذا الموت"[١١٧٣] .

وقد تضمنت القرينة العامة على المسئولية فى المجتمعات البدائية، علاقة مباشرة بين "الفعل الضار" و "رد فعل الجماعة المتضررة"، وهو ما يُعَدُّ من عوامل المظهر الموضوعى للمسئولية فى تلك المجتمعات[١١٧٤] .

ثانياً: المظهر الموضوعى للمسئولية الجنائية:

بوشرت القرينة العامة على المسئولية فى المجتمعات البدائية على نحو تلقائى، حيث نظر إلى الجانى باعتباره ناقلاً للشر دون أن يكون ثمة داع للبحث فى أية ظروف أخرى، سواء أكانت مخففة أو مشددة، لأن شخصية الجانى كانت تختفى وتتوارى أمام فعله[١١٧٥]، وكان ذلك انعكاس لاهتمام الجماعات البدائية بالفعل وليس بالفاعل. فالفعل هو الذى يعتد به، لذا كانت المسئولية "موضوعية"، وتتأسس على مادية الفعل المرتكب[١١٧٦] .

ونتيجة لذلك، فقد كانت المسئولية تقع على مرتكب الفعل سواء بقصد أم عن طريق الخطأ، طالما تسبب فى إحداث الضرر[١١٧٧]. والمسئولية وفقاً لذلك تقوم على الفعل الضار دون مراعاة قصد مرتكبه[١١٧٨]، وهو ما أدى إلى تلقائية إيقاع الجزاء[١١٧٩]،

(1173) انظر:
Lévy-Bruhl: La responsabilité, op. cet., p.81.

(1174) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٣.

(1175) انظر:
Maxwell (J.): Le crime et la société, Paris, Erneste Flammarion, 1924, p. 241.
Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaque, op. cet., p.22.

(1176) انظر:
Charles (R.): Histoire du droit penal, op. cet., p.12.
ذهب الأستاذ "إميل دوركايم" فى إطار تفسير موضوعية المسئولية ـ وجماعيتها أيضاً ـ لدى الجماعات البدائية إلى أن: "العقوبة لديها كانت تتألف من رد فعل انفعالى، مما أدى إلى عدم بحث الجماعات البدائية فى عدالة العقوبة أو جدواها، باعتبار أن ما كان يشغلها ـ فقط ـ هو توقيع العقوبة، لذلك عاقبت الأشياء والحيوانات، ولم تتقيد بمنطق العقوبة الذى يحتم توقيعها على الفاعل وحده" . مشار إليه لدى: دكتور/ محمد السيد بدوى: القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الإجتماعى الفرنسى، المحلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٥، ص٢٧.

(1177) انظر:
Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaque, op. cet., p.22.

(1178) انظر:
Graven (J.): L'évolution de la notion de responsabilité penal et ses effets, op. cet., p.179.

(1179) انظر:
Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaque, op. cet., p.22.

الذى كان يزداد جسامة فى حالة انعدام القصد بدلاً من أن تقل جسامته، وتبرير ذلك: أنه مادام لايوجد شئ يمكن رده إلى الصدفة، فإن انعدام القصد ينبئ عن أن مرتكب الفعل كان ضحية لقوى شريرة، وهو ما يوجب على الجماعة اتخاذ رد فعل أشد جسامة[١١٨٠] .

وهكذا اتسمت المسئولية البدائية بالموضوعية أو المادية[١١٨١]، حيث تأسست على الفعل وليس على الفاعل[١١٨٢]، وارتبطت بالواقعة المادية أكثر من ارتباطها بنية الفاعل، وبالجريمة أكثر من الجانى، ولهذا كان الاهتمام بالبحث عن الجانى أكثر من الاهتمام بمعرفة نصيب الإرادة فى فعله[١١٨٣].

ومن الجدير بالذكر، أن المسئولية الجنائية الموضوعية فى المجتمعات البدائية، لاتعنى عدم الاهتمام بشخص الجانى، حيث ظهر هذا الاهتمام ــ إلى حد ما ــ من خلال المظهر الثالث للمسئولية الجنائية، أى مظهرها الجماعى[١١٨٤] .

ثالثاً: *المظهر الجماعى للمسئولية الجنائية*:

تميزت المسئولية الجنائية البدائية بالمظهر الجماعى[١١٨٥] . فهذه المسئولية هى التى تحقق هدف نظام التجريم والعقاب فى تلك المجتمعات البدائية، وهو الحفاظ على وجود

Aussel (J.M.): Le concept de la responsabilité pénale, op. cet., p.102.

) انظر:[1180](

Kinberg (O.): Les problems fondamentaux de la criminology, op. cet., p.3.

) أيد الأستاذ "ليفى برول" هذا الاتجاه بقوله: "إن المسئول لايمكن أن يكون إلا فرداً كانت له علاقة بواقعة الموت، وهذه [1181](العلاقة قد تكون ضعيفة للغاية، ولايجرى البحث فيما إذا كان لهذا الفرد الذى يعد مسئولاً عن الموت قصد آثم، أى قصد إحداث الموت. لهذا فالمسئولية كانت موضوعية أكثر منها ذاتية" . أنظر:

Levy-Bruhl: La responsabilité, op. cet., p.30.

ويبدو أن سيادته عَدَلَ عن هذا الاتجاه، حيث قال: "إن الجريمة فى نظر المجتمع البدائى كانت تصدر ـ فى نهاية المطاف ـ من قوى متعالية عن الإنسان، وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن القول إن مسألة البحث فيما إذا كانت المسئولية موضوعية أم ذاتية، هى مسألة غير مثارة، لأن الإرادة الشريرة لدى هذه الجماعات لم تكن مدركة كإرادة حرة" . أنظر:

Levy-Bruhl: La point de vue de l'historien du droit, op. cet., p.42.

) يوضح الأستاذ "توليمون" ذلك بقوله: "إن كل مرحلة من مراحل التقدم ـ فى المجال الجنائى ـ تتطابق مع الأخذ فى [1182](الاعتبار الملاحظ على نحو متزايد للجانب الروحانى للجريمة، أى للقصد ولإرادة مرتكبها. ذلك على العكس من العصور القديمة، حيث كأن يعتد بالجانب المادى فحسب" . انظر:

Toulemon (A.): Le progress des institutions pénales, op. cet., p. 43.

) انظر:[1183](

Troude (R.): Aspects theologiques de la théorie de la culpabilité, in "Le coupable est-il un malade ou un pécheur?", Groupe lyonais d'études médicales, philosophiques et biologiques, spes, Paris, 1951, p. 47.

) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٥.[1184](

) يعتبر مبدأ "المسئولية الجماعية" فى الجريمة، تجسيداً لاستهداف نظام التجريم والعقاب البدائى الحفاظ على وجود [1185](الجماعة. فالوحدة الاجتماعية محل الاعتبار فى المجتمعات البدائية هى الجماعة. والسمة الغالبة لنظام الحقوق والواجبات كانت "جماعية الحقوق والواجبات" . ولما كانت الجريمة تمثل انتقاصاً من قدرة جماعة فى مواجهة جماعة أخرى، ولما كان من

الجماعة. وقد تضافرت عدة أسباب لظهور فكرة المسئولية الجنائية الجماعية، كما كان لهذه المسئولية مجال محدد للتطبيق، وأخيراً كان لها نطاق للتطبيق .

أ) أسباب ظهور فكرة المسئولية الجنائية الجماعية :

ذهب الفقهاء إلى أن ظهور فكرة المسئولية الجنائية الجماعية يمكن ردها إلى سببين رئيسين[١١٨٦] :

يتمثل السبب الأول فى: "الشخصية الاجتماعية للفرد" ، حيث ميزت الجماعات البدائية بين "الشخص La personne" وبين "الشخصية Le personnage". فداخل الجماعة لايوجد شخص ولا فرد، وإنما "شخصيات اجتماعية" أقامها المجتمع البدائى، ولايعتد العرف البدائى فى تلك المجتمعات إلا بها[١١٨٧] . فالوحدة الاجتماعية محل الاعتبار فى المجتمعات البدائية كانت "الجماعة"، والسمة الغالبة لنظام الحقوق والواجبات كانت "جماعية الحقوق والواجبات"، والفرد ليس له كيان ذاتى مستقل[١١٨٨]. ويرجع ذلك إلى التماسك الاجتماعى الشديد الذى ميز هذه الجماعات. فقد تميزت الجماعات البدائية بأنها "جماعات مترابطة لايكاد الفرد فيها يكشف حتى عن ذاته البيولوجى، وليس فيها من روابط إلا تلك التى تربط الفرد بالجماعة باعتبارها وحدة متماسكة مكونة من عناصر بشرية وغير بشرية لاتتميز فيما بينها . لذا لم يكن للفرد شخصية فردية متميزة أو كيان شخصى مستقل، فذاتية الفرد تذوب فى ذاتية الجماعة، وعضو الجماعة غير منفصل عنها من جهة حقوقه وواجباته، والتمييز منعدم بين مرتكب الفعل الضار والجماعة بأسرها"[١١٨٩] . وبالتالى كانت التصرفات الضارة لعضو من أعضاء الجماعة، تُلْزِم جماعته باعتباره عضواً يمثل الكل، ومن ثم كانت الجماعة كلها تتحمل

الطبيعى أن يتم التعامل بصدد عدم التعادل الناشئ عن وقوع الجريمة بين جماعات لا بين أفراد. وبالتالى تعتبر جماعة الجانى محملة بالثأر لصالح جماعة المجنى عليه، وتكتسب جماعة المجنى عليه حق الأخذ بالثأر من جماعة الجانى. انظر:
دكتور/ محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص٩٩.

) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦.[1186](

) انظر:[1187](

Lennhardt (M.): La propriété de la personne dans lea societies archaiques, Journal de psychologie normale et pathologique, Paris, 1952, p.289.

) دكتور/ محمد جمال عطيه عيسى: تطور مفهوم المسئولية الجنائية، "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ٢٠٠٩، ص١٥.[1188](

) الأستاذ/ على بدوى: أبحاث فى تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣١، ص ٧٤٣.[1189](

Lennhardt (M.): La propriété de la personne, op. cet., p. 289.

Hoffding (H.): Morale, essai sur les principes théoriques particuliéres de la vie, trad. Léon poitivin, Paris, Alcon, 2e éd., 1907, p. 512.

المسئولية المستوجبة على أحد أفرادها باعتباره شخصية اجتماعية(١١٩٠)، وهو ما كان يعبر عنه بفكرة التضامن بين أفراد الجماعة(١١٩١) .

ويتمثل السبب الثانى من أسباب ظهور فكرة المسئولية الجنائية الجماعية فى: "طبيعة الخطأ"، حيث احتاجت الجماعات البدائية ــ كأى جماعة إنسانية ــ إلى قواعد محددة للسلوك حتى لاينشب بين أعضائها صدام مستمر، وبالنظر لغياب عنصر السلطة، فقد أحاطت الجماعة ما ترغب فى حمايته بهالة من القدسية وحرمت المساس به تحريماً غيبياً، وقد شاع فى العصر الحديث استخدام كلمة " تابو Tabu " للدلالة على التحريم لدى الجماعات البدائية(١١٩٢) . وهكذا تمكن المجتمع البدائى من حماية محرماته دون حاجة إلى جهاز تنفيذى يسهر على تطبيق القانون، فيكفى أن يلقى "التابو" على أمر معين، حتى يتملك أفراد الجماعة الفزع ويتجنبوه(١١٩٣) . وقد أثرت هذه الأجواء على تصور العقلية البدائية للخطأ، إذ تم النظر إليه على أنه واقعة تسبب ضرراً لفرد و لجماعة (والجماعة يلحقها الضرر دائماً نتيجة الإضرار بأحد أعضائها)، وهذه الواقعة تُعَدُّ تدنيساً للنظام الطبيعى، واعتداء على القوى الغيبية فوق الطبيعية. وهذا التدنيس يترتب عليه شر مُعْدٍ، ولذلك كان طبيعياً أن تتسم المسئولية بالجماعية، حيث أنه بحدوث الخطأ يكون قد حدث عدوى للخطأ، وتشييع للجريمة، حتى بدون علم الأطراف الرئيسية للواقعة محل التجريم(١١٩٤) . فقد تصورت الجماعات البدائية أن الجريمة فعل

) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم لفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٧.[1190]

) دكتور/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص٣٣.[1191]

" Sacer" كلمة بولينزية من جنوب شرق آسيا، تعنى "إبراز الشئ وتحريمه بشدة" ، مثل كلمة "Tabu) كلمة "تابو [1192](باللاتينية وكلمة "قدوس" فى السامية .انظر:

Marett (R.R.): Tabu, in :Encyclopaedia of Religion and Ethics, ol. XII, 1921, p.181. col.1.

Sigmund Freud: Gesammelte Werke, Bd.9, Totem and Tabu, London, 1940, Imago publishing co., p.26.

و"التابو" نهى اجتماعى عقوبته غيبية، فخرق هذا النهى خطيئة جزاؤها بيد قوى خارقة للطبيعة. ومن تُسَوِّل له نفسه مخالفة "التابو" وانتهاك الحرمات تنزل به هذ القوى الخارقة عقاباً ذاتياً، دون تدخل من أحد، قد يصل إلى حد الموت .

انظر:

Adamson Hoeble (E.): The law of Primitive man, Cambridge, Mass. 1954, Harvard University press, p. 260.

=

= Adamson Hoeble (E.): Man in the primitive world, 2nd ed., New York – London – Toronto 1958, Mc Graw – Hill, p.536-538.

) يعد "التابو" أقدم قانون غير مكتوب فى تاريخ البشرية، اعتمد فى سيادته على الخوف والفزع، وانطبع بطابع القوانين [1193](القديمة، إذ يتكون مضمونه من "نواه" لا "أوامر"، تتعلق بالحياة اليومية للجماعات البدائية. وأبرز ما يميز هذه الحياة الحاجة إلى القوت والرغبة فى الجنس، وقد تولد عنهما أشهر مثالين للتابو على مر القرون .

دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى: فلسفة التاريخ العقابى، مرجع سابق، ص٢١٧.

) انظر:[1194](

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaique, op. cet., p.29.

ضار يؤدى إلى نوع من الدَنَس، وهذا الدَنَس لايلوث مرتكب الضرر فحسب، بل يمتد، بسبب طبيعته المُعْدِية، لِيُلَوِّث المحيطين به جميعاً، مما يؤدى إلى شيوع المسئولية عن الخطأ فى النهاية، وبذلك تكون المسئولية جماعية(١١٩٥) .

ب) مجال فكرة المسئولية الجنائية الجماعية :

لقد ترتب على تصور الجماعات البدائية للفعل الضار بأن له طبيعة معدية، امتداد المسئولية الجماعية فى الزمان والمكان لتشمل موضوعات متعلقة بهذين المجالين . ويظهر المجال الزمنى للمسئولية الجنائية فى امتداد التجريم إلى خَلَف الجانى(١١٩٦)، ويظهر المجال المكانى للمسئولية الجنائية إلى امتدادها لتضم كل الموجودات التى تدخل فى نطاق عائلة الجانى(١١٩٧) .

ففى هذا الإطار، لم يكن غريباً أن تأخذ المسئولية الجنائية الطابع الجماعى وليس الطابع الشخصى، وبالتالى امتداد المسئولية الجنائية إلى أشخاص آخرين خلاف الشخص الذى ارتكب الفعل الضار، كأفراد أسرته أو المحيطين به. ويرجع ذلك إلى أنه كان ينظر إلى الفرد باعتباره كائناً اجتماعياً تُوَلِّد أفعاله مسئولية الجماعة التى ينتمى إليها، باعتبار أن الجماعة وحدة اجتماعية متجانسة تذوب فيها شخصية الفرد فى المجموع. وهذه النظرة كان لها تأثيراً مباشراً أيضا على مفهوم الجريمة فى تلك المجتمعات البدائية، حيث اعتبرت كل فعل من شأنه المساس بتجانس الجماعة جريمة يجب توقيع العقاب على مرتكبها، سواء كان هذا الفعل من عمل الإنسان أو الحيوان أو

[1195] (" من أن المجتمعات البدائية اعتبرت المجرم وعائلته عدواً لها، Sutherland) يفسر ذلك ما ذكره الأستاذ "سذر لاند باعتباره مصدراً للدنس يجب التخلص منه ومن الأشياء التى لمسها. مشار إليه لدى:

=

= Pinatel (J.): L'apport de l'ethnographie à la criminologie et au droit penal, op. cet., p.650.

دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٧.

[1196] ( ) هناك أمثلة كثيرة فى الشرائع القديمة لهذه الفكرة، ففى الشريعة اليهودية على سبيل المثال، ورد فى سفر التثنية، الإصحاح الثالث والعشرين، الآية ٢، ما نصه: "لايدخل ابن زنى فى جماعة الرب. حتى الجيل العاشر لايدخل منه أحد فى جماعة الرب". وكذلك ورد فى السفر ذاته، الإصحاح الحادى والعشرين، الآيات ١-٣، ما نصه: "إذا وجد قتيل فى الأرض التى يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعاً فى الحقل. لايعلم من قتله، يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون إلى المدن التى حول القتيل. فالمدينة القربى من القتيل، يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها، ولم تجر بالنير . وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة فى الوادى. ثم يتقدم الكهنة بنو لاوى، لأنه إياهم اختارهم الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب، وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة، ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة العنق فى الوادى، ويصرخون ويقولون: أيدينا لم تسفك هذا الدم، وأعيننا لم تبصر. اغفر لشعبك إسرائيل الذى فديت يارب، ولاتجعل دم برئ فى وسط شعبك إسرائيل . فيغفر لهم الدم. فتنزع الدم البرئ من وسطك إذا عملت الصالح فى عينى الرب" .

ومن الجدير بالملاحظة، إن هذا النظام شبيه بنظام "القسامة" الذى عرفه العرب، وأقرته الشريعة الإسلامية .

[1197] ( ) انظر:

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaique, op. cet., p. 28-29.

الجماد، وبالتالى لم يكن الإنسان وحده هو مَنْ يتحمل المسئولية الجنائية، وإنما كان يتحملها كذلك الحيوان والجماد أو أى شئ كان سبباً فى إحداث الضرر[١١٩٨] .

ج) نطاق تطبيق فكرة المسئولية الجنائية الجماعية :

اختلف نطاق تطبيق فكرة المسئولية الجنائية الجماعية، لدى المجتمعات البدائية، وفقاً لما إذا كان الفعل الضار وقع داخل إطار الجماعة، وهو ما يُعَبَّر عنه بالمسئولية الداخلية، أو وقع خارج إطار الجماعة، وهو ما يُعَبَّر عنه بالمسئولية الخارجية[١١٩٩] .

فالمسئولية الجنائية الجماعية داخل إطار الجماعة، التى تضم كل من الجانى والمجنى عليه، تكون أقل ظهوراً، ويرجع ذلك إلى طبيعة الجرائم داخل الجماعة، حيث يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم: الجرائم التى تمس كيان الجماعة وتضر مصالحها وتهدد أمنها، والجرائم التى لاتصل إلى هذا الحد من الخطورة وتعتبر ماسة بكيان الأفراد فقط . وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى تسمية النوع الأول "الجرائم العامة"، وإلى تسمية النوع الثانى "الجرائم الخاصة"[١٢٠٠] . ومن الجدير بالملاحظة أن النوع الأول من الجرائم ينتهك ويخالف القيم الأخلاقية الجماعية للوحدة الاجتماعية، ولذلك كانت قليلة العدد، وانحصر نطاقها فى تجاوز تقاليد الجماعة وعاداتها، مثل مخالفة القواعد الخاصة بنظام الزواج، كالزواج من غير أعضاء الجماعة إذا كانت تأخذ بنظام زواج الاقتراب، أو الزواج من أعضاء الجماعة إذا كانت تأخذ بنظام زواج الاغتراب، فهذه المخالفة تعتبر زنا محرماً. وكذلك الحال فى استخدام السحر للقتل أو إلحاق الأذى بأحد أفراد الجماعة[١٢٠١] . وتَعَدُّ السمة المميزة لهذا النوع من الجرائم، أن الفعل المرتكب يتعارض مع الواقع المثالى الذى تتمثله الجماعة كضرورة، وترغب فى انتظام سلوك أفرادها وفقاً له. وهذه السمة هى التى تبرر رد الفعل الانفعالى الشديد لدى الجماعة، والذى يظهر أثره فى العقوبات التى يتم توقيعها على الجانى، والتى تتمثل فى التخلص منه بالقتل أو النفى وإبعاده عن الجماعة بوصفه عدواً لها. ويتضح من هذا العقاب، أن

(1198) دكتور/ أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص٢٠ وما بعدها.

(1199) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢.

(1200) دكتور/ السيد عبد الحميد فوده: نشأة القانون، مرجع سابق، ص٩٠ .

(1201) دكتور/ صوفى حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٩٢، ص٤٤.

الغرض الأساسى للجماعة منه هو اتخاذ إجراء وقائى للجماعة بأسرها بالتخلص من مرتكب الفعل وحده ومن كل ما يتعلق به[١٢٠٢] . أما النوع الثانى من الجرائم التى ترتكب داخل إطار الجماعة، فقد نظر إليها على أنها تخص المعتدى والمعتدى عليه وحدهما، وليس فيها ما يُعَكَّر أمن الجماعة وصفوها، فالقتل والجرح، كلها أفعال لاتخص الجماعة، وكان الفرد هو الذى يقدر ما إذا كان الفعل الذى وقع عليه يعتبر اعتداءً يستوجب العقاب أم لا، وهو أيضاً الذى يقدر نوع العقاب ومقداره ، وكان يقوم بتوقيع هذا العقاب بنفسه أو بمعاونة أهله وأصدقائه، أما بقية أفراد الجماعة، فكانوا يقفون موقفاً سلبياً ولايناصرون أحداً ضد آخر[١٢٠٣]. وقد لاحظ الباحثون فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، أن الرغبة فى إيقاع العقاب، تسايرها فى الوقت ذاته الرغبة فى عدم المبالغة فيه[١٢٠٤] . ويرجع ذلك إلى رغبة الجماعة فى الحفاظ على تماسكها[١٢٠٥] ، والحفاظ على عدد كاف من الرجال إزاء الظروف الاقتصادية بالغة القسوة التى عاشتها الجماعات البدائية[١٢٠٦].

أما المسئولية الجنائية الجماعية خارج إطار الجماعة، فقد كان لحياة العزلة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى سادت بين الجماعات البدائية، انعكاساتها على العلاقات بين الجماعات المختلفة، حيث سادت روح العداء ضد الجماعات الأخرى، وعدم الاعتراف للأجنبى عن الجماعة بأى حق من الحقوق، بل كان الاعتداء عليه مبعثاً للفخر والتباهى من جانب المعتدى[١٢٠٧] . أى أن الفعل الضار المرتكب تجاه الأجنبى عن الجماعة، لم

[1202]) إدوين . هـ، سذر لاند، ودونالد كريسى: مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمود السباعى، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، طبعة ١٩٦٧، ص٣١٤.

[1203]) دكتور/ صوفى حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٤٤.

[1204]) دكتور/ أحمد أبو زيد: العقوبة فى القانون البدائى "مثال من أفريقيا"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٦٧، ص ٤١٧.

Maxwell (J.): Le concept social du droit, op. cet., p. 199.

[1205]) ذهب الأستاذ "ليفى برول" إلى أن هناك ثلاث نتائج ترتبت على التماسك الاجتماعى الشديد فى المجتمعات البدائية، الأولى: ضآلة الاهتمام بشخصية عضو الجماعة، مما أدى إلى تقليل قيمة حياة الشخص بالنسبة لجماعته، فالجماعة تستمر فى البقاء حتى ولو توارى هذا العضو أو ذاك. الثانية: ظهور شعور عميق بخلود الجماعة وأبديتها. الثالث: وجود روح محافظة بشدة تميل نحو الجمود. انظر:

Levy-Bruhl: Le point du vue de l'histoire du droit, op. cet., p. 36-37.

[1206]) دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى: فلسفة التاريخ العقابى، مرجع سابق، ص٢٢١ و ٢٢٢. = ومن الجدير بالذكر، أنه بعد ممارسة الزراعة البدائية، تزايدت سلطة شيوخ الجماعة، فنظموا سلطة العقاب فى الجرائم العامة، وأحلوا التصالح محل الانتقام الفردى فى الجرائم الخاصة. انظر:

دكتور/ صوفى حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص٤

[1207]) دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى: دروس فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر (بدون)، طبعة (بدون)، ص٦٣.

Diamond: L'évolution de la loi et de l'ordre, op. cet., p.54.

Maxwell (J.): le concept social du droit, op. cet., p.197.

يكن يشكل جريمة فى نظر الجماعات البدائية، ولم يتعد فـــى نظـــرهم فكـــرة الســـلب والإغارة [١٢٠٨]. وإذا حدث اعتداء على أى شخص ينتمى إلى جماعة أخـــرى، فمبـــدأ "التضامن" يوجب على أفراد جماعة الجانى مساعدته، ويوجب على جماعـــة المجنـــى عليه الانتقام من الجانى وجماعته باعتبار أنها مسئولة مسئولية جماعية. ويسمح ذلـــك بالقول بأن: "المسئولية الجماعية كانت هى القاعدة فى موضوع الانتقام"[١٢٠٩] . ونظراً لعدم وجود سلطة عليا تعترف بها الجماعات المتنازعة، فلم يكن هنـــاك منـــاص مـــن اللجوء إلى القوة لفض كل ما يثور من منازعات، مهما كانت تفاهة النـــزاع. وترتـــب على قيام الجماعة على مبدأ "التضامن"، مع "شيوع الملكية الجماعية" إلى عدم حصـــر دائرة الانتقام فى شخص معين أو مال بذاته[١٢١٠] . فالجريمة كانت تمثل انتقاصاً مـــن قدرة جماعة فى مواجهة جماعة أخرى ، وكان من الطبيعى أن يتم التعامل بصدد عدم التعادل الناشئ عن وقوع الجريمة بين جماعات لا أفراد، ومن ثم تعتبر جماعة الجانى محملة بالثأر لصالح جماعة المجنى عليه، وتكتسب جماعة المجنى عليه حـــق الأخـــذ بالثأر من جماعة الجانى[١٢١١] . وهكذا يمكن القول إن المسئولية الجماعية كانت القاعدة فى موضوع الانتقام، فالمجنى عليه وعشيرته متضامنون تضامناً كاملاً فى الانتقام من المعتدى[١٢١٢]، باعتبار أن هذا الانتقام نوع من الحق أو الواجب الطبيعى الذى تتوارثه الجماعة[١٢١٣] . وبناءً على ذلك كان الانتقام ــ رغم أن الغضب هو دافعه ــ نوعاً من الضمان لتحقيق أولى صور العدالة، ووسيلة لدفاع الجماعة عن نفسها[١٢١٤].

Pinatel (J.): L'apport de l'ethnographie à la criminology et au droit penal, op. cet., p. 648.
) انظر: [1208](
Pinatel (J.): L'apport de l'ethnographie à la criminalogie et au droit penal, op. cet., p 684.
) انظر: [1209](
Pinatel (J.): L'apport de l'ethnographie à la criminalogie et au droit penal, op. cet., p653
دكتور/ السيد عبد الحميد فوده: نشأة القانون، مرجع سابق، ص٩٢.[1210])
) دكتور/ محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص٩٩.[1211](
) انظر:[1212](
Schuind (G.): Introduction à l'étude de droit pénal, Rev. Belg DPC, 1936, p.124.
Del Vechio(G.): Philosophie du droit, Paris, Dalloz, 1953, p.391.
) انظر:[1213](
Villey (M.): Lecons d'histore de la phlosopie du droit, op. cet., p.297.
Franck (A.D.): Philosophie du droit penal, Paris, lip. Germer Daillière et cie, 2e éd., 1880, p.6.
) انظر:[1214](
Nicolini (N.): Principes philosopiques et pratiques de droit penal, Traduit par E. Flotard, Paris, V. Joubert, 1851, p.p. XIV-XLV.
=
= كانت فكرة العدالة لدى الجماعات البدائية قائمة على المصلحة المادية المعززة بالقوة، وعندما جاوزت الجماعات البدائية حياة التنقل والترحال، سعياً وراء الرزق، وبدأت تستقر فى الأرض، أخذت تفكر فى إبعاد شبح الحروب للاطمئنان على ما تبذله من جهود لإحياء الأرض وزراعتها وكان لذلك التفكير أثره الواضح على فكرة العدالة لدى تلك المجتمعات، حيث لم تعد تقوم على

ومن جماع ما تقدم، يتضح أن الخصائص الأساسية للمسئولية البدائية تتمثل فى: التلقائية، الموضوعية ، والجماعية . وتقتصر نطاق فكرة الجماعية على الانتقام بين الجماعات. كما أن هذه المسئولية تعتد بالصفات الخارجية المحددة للشخصية، وليس بالصفات الباطنية للفرد، فلا تهتم بالإنسان ككائن فردى، بل كعضو فى جماعة، فقد كانت مسئولية للشخصية وليست مسئولية للشخص(١٢١٥)، ولايقام فيها وزن لقصد الفاعل، فيكتفى فيها برباط مفترض بين السببت والنتيجة(١٢١٦)، وذلك نظراً لجهل العقلية البدائية لفكرة الصدفة(١٢١٧)، وتشمل كل الكائنات، وتستند إلى توازن القوى الغيبية التى تتحكم فى الكون كله(١٢١٨) . وقد ظل هذا المفهوم البدائى للمسئولية سائداً فى المجتمعات البدائية حتى ظهور الدولة، حيث بدأت خصائص المسئولية الجنائية البدائية فى الزوال على نحو تدريجى(١٢١٩) .

ولقد ترتب على الأخذ بالمسئولية المادية فى المجتمعات البدائية، أن صار الإنسان يسأل جنائياً عن الجريمة التى يرتكبها، سواء كان رجلاً أو طفلاً مميزاً أو عديم التمييز، وسواء كان مختاراً أو غير مختار، مدركاً أو فاقد الإدراك. حيث تم النظر إلى الصلة

فكرة المصلحة المادية المعززة بالقوة كما كان الحال من قبل، بل أصبحت تقوم على إشباع غريزة حب البقاء لدى الإنسان، بالإضافة إلى أن ازدياد نفوذ رؤساء الجماعات أتاح لهم فرض نوع من القواعد التى يجب احترامها والسير على هديها لحسم المنازعات . وقد تبلورت تلك الفلسفة فى اتجاه الجماعات البدائية نحو البحث عن وسائل بديلة للقوة لحسم المنازعات التى تثور بينها، وكان هذا الميل نحو السلم تبرره الرغبة فى تجنب ويلات الحروب. وبذلك نشأت فكرة التصالح، وهى فكرة ارتقت بها الجماعات البدائية عن مستواها الوحشى الأول. وقد كان الهدف الأساسى من التصالح: استتباب الأمن، وحصر دائرة الانتقام فى أضيق حدود إن تعذر تلافيه، حيث ظل التصالح رهيناً بقبول المتنازعين له، فإن شاءا إلتزما به وإن شاءا اتجها إلى القوة . وقد تعددت صور التصالح داخل الجماعة، وهى بذاتها التى طبقت فى علاقة الجماعة بغيرها من الجماعات ، وأهم صور التصالح هى: خلع الجانى، تسليم الجانى، القصاص، والدية. انظر فى تفصيلات صور التصالح لدى الجماعت البدائية:

دكتور/ صوفى حسن أبو طالب:تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤٥ ومابعدها.

دكتور/ مصطفى سيد أحمد صقر: فلسفة تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة ـ المنصورة، طبعة ١٩٩٥، ص ٧٩ وما بعدها.

دكتور/ طه عوض غازى: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية "تكوين الشرائع وتطورها"، الجزء الأول، الناشر (بدون)، طبعة ١٩٩٨، ص١٥٠ وما بعدها.

Diamond: L'évolution de la loi et de l'order, op. cet., p.p. 38-40.

(١٢١٥) انظر:

Poirier (M.): Les caractères de la responsabilité archaique, op. cet., p. 32.

(١٢١٦) انظر:

Lévy-Bruhl: La responsabilité, Op. cet., p. 30

(١٢١٧) أدت معرفة العقلية الإنسانية لفكرة الصدفة إلى نتائج هامة بالنسبة للمسئولية الجنائية، فقد ترتب على معرفتها التمييز بين الخطأ الإرادى والخطأ غير المقصود. ومن ثم بدأ الاعتداد بإرادة مرتكب الفعل، وهو ما يعد بداية تكوين فكرة "العمد" والتحليل العميق لفكرة "المسئولية" . انظر:

Poiroer (M.): Les caractères de la respomsabilité archaique, op. cet., p. 34.

(١٢١٨) انظر:

Gusdorf (G.): Une interpretation existentielle de la resposabilité pénale, in: la responsabilité pénale, Travaux du colloque de philosophie pénal, Paris, Dalloz, 1961, p. 388.

(١٢١٩) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨.

المادية البحتة بين الجانى والجريمة، وبين الجانى وغيره من أهله والمتصلين به، وتقرير المسئولية الجنائية للجانى وجماعته، وتوقيع العقوبة على الجانى وجماعته، وبالتالى كانت المسئولية الجنائية جماعية والعقوبة غير شخصية. كما أن الأفعال المجرمة لم تكن محددة قبل تجريمها، وكان يتم العقاب عليها سواء عَلِمَ الناس بها أن لم يعلموا بها، وبالتالى لم تكن المجتمعات البدائية تعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ العلم بالقانون(١٢٢٠) .

المبحث الثانى
أثر ظهور الدولة على فكرة المسئولية الجنائية

عندما حلَّت الدولة كوحدة سياسية محل القبيلة(١٢٢١)، وأكتسبت قدراً كافياً من السلطة، ووعت واجبها فى فرض النظام، تدخلت لتضمن عقاب مرتكبى الجرائم. وكان الهدف من تدخل الدولة فى هذا النطاق، هو "حفظ النظام من الاضطراب نتيجة الثأر الخاص المستمر، ومنع الإفراط الذى يؤدى إليه الثأر الخاص بالضرورة، أى أن تدخل الدولة كان يهدف إلى أن يصبح الثأر عادلاً"(١٢٢٢) .

فمن ناحية أولى، أدى نمو سلطة الدولة إلى التلاشى التدريجى لسلطة رب الأسرة وشيخ القبيلة(١٢٢٣)، ومن ثم أضحى الفرد وجهاً لوجه أمام الدولة. وكان ذلك بداية

(١٢٢٠) دكتور/ محمد جمال عطية عيسى: تطور مفهوم المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٩.

(١٢٢١) ترتبط فكرة نشأة الدولة بتطور مفهوم الاجتماع البشرى على وجه العموم، والاجتماع السياسى على وجه الخصوص. وعلى الرغم من أن علم الاجتماع علم حديث نسبياً، إلا أن كثيراً مما كتب فى الماضى حول الاجتماع الإنسانى كانت له أبعاد سياسية، وتقارب ما حمل من مضامين للحياة الاجتماعية، فقد اتفقت هذه الكتابات من حيث الموضوع، ومن حيث المنهجية، مع ما عرف فيما بعد باسم علم الاجتماع السياسى، وإن اندرجت هذه الكتابات تحت مسميات مختلفة، كعلم التاريخ أو علم الأخلاق أو علم السياسة أو علم القانون. بل إن البعض يعتبر "افلاطون" و "أرسطو" من الرواد الذين يدين لهم علم الاجتماع السياسى بوجوده، ثم تطور فيما بعد على أيدى كثير من الفلاسفة فى العصور الوسطى، إلى أن اندمج مع علم الاجتماع العام منذ ظهور هذا الأخير فى القرن التاسع عشر، ولم يقدر له الانفصال والتميز كعلم مستقل إلا فى بداية القرن العشرين. انظر: دكتور/ محمد فريد حجاب: نشأة الدولة فى الفكر السياسى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والسبعون، العددان ٣٨٧-٣٨٨، يناير وإبريل ١٩٨٢، ص١٢٢.

وللمزيد حول تفصيلات أصل نشأة الدولة، أنظر: دكتور/ عبد الحميد متولى: أصل نشأة الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشرة، العددان الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨.

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد، أن البحث عن أساس نشأة الدولة، يختلف عن أساس نشأة السلطة السياسية فى الدولة. حيث أن الموضوع الأول يهتم ببيان الأسباب والظروف التى أدت إلى تحول المجتمعات من نظام القبيلة إلى نظام الدولة، أما الثانى فإنه يهتم ببيان الأسباب التى من أجلها تتمتع الفئة الحاكمة بالسلطة وتلتزم الفئة المحكومة بالخضوع للفئة الحاكمة . أنظر: دكتور/ محمد جمال عيسى: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة، طبعة ١٩٩٩، ص٤٢.

(١٢٢٢) انظر:

Leclercq (J.): Réflexions sur le droit de punir, Estudios penales, Bilboo, 1965, p.p.473-474.

(١٢٢٣) استمر النزاع بين السلطة العامة والسلطة العائلية فترة طويلة، بيد أن الفرد أدرك إنه يجب كى يكون محمياً أن يلجأ إلى السلطة العليا التى تضمن له قدراً أكبر من الأمن والعدالة، وهو ما ترتب عليه تلاشى سلطة القبيلة والعشيرة والأسرة. أنظر:

Garraud (R.): Précis du droit criminal, op. cet., p. 23.

"تحول المسئولية الجنائية من المظهر الجماعى إلى المظهر الفردى"، وقد ساعد على هذا التحول تطور النشاط الاقتصادى(١٢٢٤)، حيث أصبحت العمليات الاقتصادية تتم بين الأفراد وبعضهم البعض، من خلال تعاقد فرد مع آخر، فبدأ الاتجاه نحو تحديد المسئولية فى الفرد بعد أن كانت مشاعة بين الجماعات . وكذلك تحويل الطقوس السحرية عن غرضها الاجتماعى، حيث تحولت شعائر السحر شيئاً فشيئاً عن هدفها الإجتماعى: وبدأ استخدامها لتحقيق إرادة واعتقاد فردى، فسمحت الإجراءات السحرية التى يلجأ إليها المجنى عليه فى جريمة سرقة أو قتل أو أى جريمة أخرى، بصب اللعنات على شخص مذنب بعينه(١٢٢٥). وقد أدى هذا التحول إلى روحانية القانون عامة، والمسئولية الجنائية خاصة، فبدلاً من ارتكاز قيمة القانون البدائى على الكلمات المقدسة التى يصاغ فيها دون مراعاة المبادئ الأخلاقية التى ينطوى عليها، أصبح القانون يحترم روحه ومعانيه لانصوصه، فتحول من الشكل إلى الروح، وهو ما أدى إلى تزايد "الاعتداد بالنية والقصد فى تقدير المسئولية والعقاب"(١٢٢٦) .

ومن ناحية ثانية، أدى نمو سلطة الدولة إلى "اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية وتهديداً للنظام العام". ولذلك اهتمت الدولة بالتدخل للانتقام للمجنى عليهم، حتى تتجنب ممارستهم للعدالة بأنفسهم على نحو فوضوى(١٢٢٧). كما اهتمت باتخاذ الوسائل

(1224) ظهرت الدية حينما توافر المال، وقد بدأت الدية اختيارية قابلة للرفض، لأن المال كان قليلاً، وقد لايرضى به أهل المجنى عليه، وقيست قيمتها بالنسبة لحق الثأر المتنازل عنه. ثم تحولت إلى دية إجبارية حين تزايدت الثروة، وقيست قيمتها بالنسبة إلى الضرر الواقع. ولم يكن للعامل الاقتصادى، المتمثل فى تزايد الثروات، أثره على ظهور الدية فحسب، بل كان له أكبر الأثر على تحول المسئولية من الجماعية إلى الفردية أيضاً. إذا أدى هذا العامل إلى ظهور فكرة الالتزام وإلى التعاقد بين الأفراد وإلى نظام الودائع. وكل هذه العمليات الاقتصادية كانت تتم فى الغالب بين فرد وآخر، مما أدى إلى تحديد المسئولية فى الأفراد بعد أن كانت مشاعة بين الجماعات، فتطور النشاط الاقتصادى أدى إلى أن ينشأ، إلى جانب النظام القانونى ذى الأساس الجماعى، نظام للتبادل مؤسس على العلاقات بين الأفراد. انظر: دكتور/ السيد محمد بدوى: القانون والجريمة والعقوبة فى الفكر الاجتماعى الفرنسى، مرجع سابق، ص٦.

(1225) استعانت الجماعات البدائية فى تحقيق حاجتها الأساسية فى العثور على مذنب وتحديده بإجراء بعض الطقوس السحرية. انظر: L'évy-Bruhl: La responsabilité, op. cet., p.81.

والسحر هو أنشطة يبذلها الساحر لأداء بعض الطقوس التى تستهدف التحكم فى القوى اللاشخصية فوق الطبيعية، التى يعتقد أنها مسئولة عن سير الأحداث. ويستخدم فى هذه الطقوس بعض الأشياء المادية التى ترتبط ارتباطاً رمزياً بالأهداف المطلوب تحقيقها. أنظر: دكتور/ محمد الجوهرى: السحر والشعوذة، قراءات جمعها وقدم لها "ماكس مارويك" ، المجلة الاجتماعية القومية، مايو ١٩٧٣، ص٢٥٩.

وقد باشر السحر دوراً بالغ الأهمية فى تطور فكرة المسئولية من الجماعية إلى الفردية، فقد تحولت شعائر السحر شيئاً فشيئاً عن هدفها الاجتماعى، واستخدمت لتحقيق إرادة واعتقاد فردى .. إذ سمحت الإجراءات السحرية التى يلجأ إليها المجنى عليه فى جريمة ما، بصب اللعنة على مذنب معين" . أنظر:

Charles (R.): Histoire du droit penal, op. cet., p.13.

(1226) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩.

(1227) يمكن القول أن العدالة قد أصبحت عامة، منذ أن أخذت الدولة على عاتقها سلطة العقاب، منظمة إياه على نحو يجعل هدفه الأساسى إصلاح الضرر، جاعلة الطرف الخاص فى مستوى ثانوى يمكن مباشرة الدعوى دون أن يكون تدخله ضرورياً. انظر:
Stefani (G.) et Levasseur (G.): Droit penal general et procedure pénale, t. 1, Paris, Dalloz, 1974, p. 62.

الضرورية لمنع الجرائم فى المستقبل . كما لم يعد أساس العقاب هو الانتقام من الجانى، بل أصبح هدفه التكفير، وتطابقت الجريمة مع الخطأ، وأضحى كل خطأ يستوجب عقوبة يوقعها الحاكم بمقتضى التفويض الإلهى الممنوح له[١٢٢٨]. وبذلك أصبحت المسئولية نتيجة للعلاقة بين الدولة والجانى[١٢٢٩].

وقد انعكست هذه المظاهر، التى نتجت عن نشأة الدولة ونمو سلطتها، على فكرة المسئولية الجنائية فى القوانين القديمة، وهو ما سيتضح من خلال دراستنا للجذور التاريخية للمسئولية الجنائية.

[1228](انظر:
Merle et Vitu: Traité de droit criminal, Paris, ed. Cujas, 2e éd, 1973, p. 87.

[1229](انظر:
Chabas (F.): Responsabilité civile et responsabilité pénale, Paris, ed. Montchrestion, 1975, p.7.

الخاتمة

يمكن إجمال النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث فى:

أولاً: إن فكرة المسئولية الجنائية من الأهمية بمكان، بحيث لايمكن إنكار أنها لُب كل مشكلات القانون الجنائى، والفكرة الأساسية فيه التى يدان باسمها مرتكبو الجرائم. وعلى الرغم من هذه الأهمية التى تتسم بها فكرة المسئولية الجنائية، إلا أنها مازالت من أكثر موضوعات القانون الجنائى غموضاً(١٢٣٠).

ثانياً: من المسلم به أن القانون ينبثق عن بنية اجتماعية، وتُفْصِح قواعده عن الطريقة التى ترغب بها الجماعة فى تنظيم العلاقات الاجتماعية(١٢٣١). فهو نمط وطريقة للحياة الإنسانية، أى إنه جزء منها وينتمى إليها(١٢٣٢). لذلك لايمكن للتحليل المنطقى أن يعزل القواعد القانونية عن عناصرها الاجتماعية والأخلاقية، لأن طبيعة القانون كنظام اجتماعى تضفى مضموناً اجتماعياً وأخلاقياً على البناء القانونى. وكل محاولة لهذا العزل تحيل القانون إلى تجريد محض بلا معنى(١٢٣٣). ومن هنا كان من الضرورى دراسة فكرة المسئولية الجنائية فى المجتمعات البدائية وقوانين الشعوب القديمة فى إطار نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عُرفا فى هذين المجتمعين .

ثالثاً: إن الغاية الأساسية لقواعد السلوك، فى المجتمعات الإنسانية البدائية، هى المحافظة على السلام داخل المجتمع، مهما كان الثمن، باعتبار أن هذه الغاية هى الشرط الأولى لوجود المجتمع(١٢٣٤). واتساقاً مع هذه الغاية تجاهل العرف القانونى البدائى الحاجات الفردية، من أجل الوفاء بالحاجات الاجتماعية للاستقرار والأمن. وهو ما أدى ـــ

(1230) دكتور/ هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(1231) انظر:

Lévy – Bruhl (H.): Sociologie du droit, Paris, P.U.F., 5e éd., 1976, p. 40.

(1232) انظر:

Goyard – Fabre (S.): Essai de critique phéomologique du droit, Paris, Lib. Klincksieck, 1972, p. 317.

(1233) انظر:

Chloros (A.G.): Une interprétation de la nature et de la function de la philosophie juridique modern, Archives de philosophie du droit, Paris, Sirey, 1957, p. 173.

(1234) انظر:

Hoffding (H.): Morale, essai sur les principles théoriques et leur application aux circonstances particuliéres de la vie, op. cet., p. 514.

بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل: ارتباط الإنسان البدائى بجماعته ارتباطاً وثيقاً، وفكرة هذه المجتمعات عن طبيعة الخطأ، وجهلها فكرة الصدفة، وإيمانها بوجود قوى فوق طبيعية ــ إلى اتسام المسئولية الجنائية فى هذه المجتمعات بالآلية والموضوعية والجماعية. كما تميزت المسئولية أيضاً باعتدادها بالخصائص الخارجية وليست الباطنية للفرد، فلم تهتم بالإنسان منظوراً إليه من خلال دوافعه النفسية، ولم تهتم بالكائن الفردى، وإنما اهتمت بالإنسان بصفته عضواً فى جماعة ومدى ارتباطه بهذه الجماعة، أى إنها كانت مسئولية للشخصية وليست مسئولية للشخص[١٢٣٥]. وكانت هذه المسئولية تُبْنَى على الفعل الذى يُعَرِّض الجماعة للخطر بغض النظر عن تطلب الإسناد[١٢٣٦]. ومن هنا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسئولية الجنائية، كما هى معروفة فى القوانين المعاصرة، كانت مجهولة فى المجتمعات البدائية[١٢٣٧].

رابعاً: شكلت معرفة الإنسان لفكرة الصدفة، عاملاً هاماً من عوامل تقدم فكرة المسئولية الجنائية فى المجتمعات القديمة. فمنذ أدرك شعور الإنسان البدائى أن ظاهرة معينة يمكن أن تحدث من مجرد تلاقى قوى مادية غير مسئولة، وبمعزل عن أى تدخل إنسانى أو فوق طبيعى، أمكن للإنسان يقيم تفرقة أولية بين الظواهر التى تُعَبِّر عن إرادة الإنسان، والظواهر التى تنجم من مجرد تلاقى القوى المادية. وهو الأمر الذى أدى إلى الظهور التدريجى لفكرة التمييز بين الخطأ المقصود والخطأ العرضى غير المقصود، أى أن الاعتداد بالإرادة كان أحد النتائج المباشرة لمعرفة فكرة الصدفة[١٢٣٨].

خامساً: كان لظهور سلطة الدولة وتطورها ــ إلى جانب تطور النشاط الاقتصادى، وتحويل الطقوس السحرية عن أغراضها الاجتماعية ــ أثر كبير على تحول المسئولية الجنائية من المظهر الجماعى إلى المظهر الفردى.

تم بحمد الله وتوفيقه

(1235) انظر:
Poirier (J.): Les caractéres de la responsabilité archaique, op. cet., p. 32.

(1236) انظر:
Legros (A.): L'élément moral dans les infraction, Paris, Sirey, 1952,p. 1.

(1237) انظر:
Lévy – Bruhl (H.): Le point de vue de l'historien du droit, op. cet., p. 47 et 48.

(1238) انظر:
Poirier (J.): Les caractéres de la responsabilité archaique, op. cet., p. 34.

قائمة المراجع

القسم الأول

المراجع باللغة العربية

أولاً: مراجع العلوم القانونية :

أ- المراجع العامة :

- **دكتور/ إدوار غالى الدهبى:** تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر المكتبة الوطنية ـ بنغازى، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.
- **دكتور/ السيد عبد الحميد فوده:**
  - أصول النظم القانونية، الناشر دار النهضة العربية ــالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
  - نشأة القانون، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ٢٠٠٥.
- **دكتور/ صوفى حسن أبو طالب:**
  - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة ، طبعة ١٩٨٦.
  - مبادئ تاريخ القانون، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٦٧.
- **دكتور/ طه عوض غازى:** تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، تكوين الشرائع وتطورها، الناشر (بدون)، طبيعة ١٩٩٨.
- **دكتور/ عادل بسيونى:** الوجيز فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
- **دكتور/ عبد السلام الترمانينى:** محاضرات فى التاريخ العام للقانون، الناشر مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ــ حلب، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.
- **الأستاذ/ على بدوى:** أبحاث التاريخ العام للقانون، الجزء الأول، تاريخ الشرائع، الناشر مطبعة مصر ــ القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٤٧.
- **دكتور/ عمر ممدوح مصطفى:** أصول تاريخ القانون "تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى"، الناشر دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.

• **دكتور/ فتحى المرصفاوى:** أصول النظم القانونية ، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٩٣.

• **دكتور/ محمد بدر:** تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ــ مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧١.

• **دكتور/ محمد جمال عيسى:** تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٩٩.

• **دكتور/ محمد عبد الهادى الشقنقيرى:** دروس فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر (بدون)، طبعة (بدون)

• **دكتور/ محمد نور فرحات:** تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر (بدون)، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.

• **دكتور/ محمود السقا:** فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الناشر دار الفكر العربى ــ القاهرة، طبعة ١٩٧٨.

• **دكتور/ محمود سلام زناتى:**

- تاريخ النظم القانونية "المجتمع البدائى ــ المجتمع القبلى ــ المجتمع المدنى"، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٦٧.
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الأول، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة (بدون) .

• **دكتور/ مصطفى سيد أحمد صقر:** فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة ــ المنصورة، طبعة ١٩٩٥.

ب ـ المراجع المتخصصة :

• **دكتور/ أحمد عوض بلال:** الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٩٣.

• **دكتور/ إدوار غالى الدهبى:** طلب إعادة النظر فى الأحكام الجنائية، الناشر لجنة المكتبة والفكر القانونى ــ نقابة المحامين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

• **دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى:** نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين "الجماعات البدائية ــ بنو إسرائيل"، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٦٦.

• **دكتور/ حسن شحاته سعفان:** علم الجريمة، الناشر (بدون)، طبعة ١٩٥٥.
• **دكتور/ سمير نعيم أحمد:** الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى، الناشر مطبعة دار التأليف ــ القاهرة، طبعة ١٩٦٩.
• **دكتور/ محمد جمال عطية عيسى:** تطور مفهوم المسئولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ٢٠٠٩.
• **دكتور/ محمد كمال الدين إمام:** المسئولية الجنائية "أساسها وتطورها ــ دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية"، الناشر دار البحوث ــ الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
• **دكتور/ مصطفى محمد حسنين:** نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، الناشر مطبعة الاستقلال الكبرى ــ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.
• **دكتور/ هشام محمد فريد:** الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية ــ القاهرة، طبعة ١٩٨١.

ج ـ البحوث والمقالات:

• **دكتور/ أحمد أبو زيد:**
– الإنثروبولوچيا والقانون "مقدمة لدراسة القانون الجنائى فى المجتمعات البدائية"، المجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٥.
– العقوبة فى القانون البدائى "مثال من أفريقيا"، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٦٧.
– نظرية "مين" فى تطور القانون، المجلة الاجتماعية القومية، سبتمبر ١٩٧٦.
• **دكتور/ ثروت أنيس الأسيوطى:**
– المنهج القانونى بين الرأسمالية والاشتراكية، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والخمسون، العدد (٣٣٣)، يوليو ١٩٦٨.
– فلسفة التاريخ العقابى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد (٣٣٥)، يناير ١٩٦٩.

• **دكتور/ عبد الحميد متولى:** أصل نشأة الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثامنة عشرة، العددان الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨.

• **الأستاذ/ على بدوى:** أبحاث فى تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٣١.

• **دكتور/ محمد السيد بدوى:** القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٦٥.

• **دكتور/ محمد فريد حجاب:** نشأة الدولة فى الفكر السياسى، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثالثة والسبعون، العددان ٣٨٧ ــ ٣٨٨، يناير وابريل ١٩٨٢.

ثانياً: مراجع متنوعة:

أ ـ مراجع *التاريخ السياسى*:

• **أرنولد توينبى:** دراسة التاريخ، الجزاء الأول، ترجمة الدكتور/ فؤاد شبل، الناشر (بدون)، طبعة ١٩٦٠.

• **هـ . ج . ويلز:** موجز تاريخ العالم، ترجمة الدكتور/ عبد العزيز توفيق جاويد، الناشر مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة، طبعة ١٩٥٨.

ب ـ مراجع *علم الاجتماع*:

• **ابن خلدون:** المقدمة، الناشر دار القلم ــ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤.

• **إيفانز ريتشارد:** الإنثروبولوچيا الاجتماعية، ترجمة الدكتور/ أحمد أبو زيد، الناشر منشأة المعارف ــ الإسكندرية، طبعة ١٩٥٨.

• **محمد الجوهرى:** السحر والشعوذة، قراءة جمعها وقدم لها "ماكس مارويك"، المجلة الاجتماعية القومية، مايو ١٩٧٣.

ج ـ مراجع *علم النفس*:

• **دكتوره/ بثينة أمين قنديل:** علم النفس عبر العصور، الناشر مطابع الدجوى ــ القاهرة، طبعة ١٩٧١.

القسم الثانى

المراجع باللغة الفرنسية

I – Ouvrages Généraux et Specaux :

- **Aguste Comte:** Cours de philosophie positive, t.1, 1ère lecon, éd. Le verrier, Paris, Garnier.
- **Chabas (F.):** Responsabilité civile et responsabilité pénale, Paris, ed. Montchrestien, 1975.
- **Charles (R.):** Histoire du droit pénal, 4e éd., Paris, P.U.F., 1976.
- **Decugis:** Les étapes du droit, Paris, 1942.
- **Delogu (T.):** La culpabilité dans la théorie general de l'infraction, cours de doctrat, Alexandrie, 1949 – 1950.
- **Del Vecchio (G.):**Philosophie du droit, Paris, Dalloz, 1953.
- **Diamond:** L'évolution de la loi et de l'order, trad. Franc., Jacques David, Paris, 1954.
- **Franck (A.D.):** Philosophie du droit pénale, Paris, 2e éd., 1880.
- **Garraud (R.):** Précis du droit criminal, 14e éd., Paris, Sirey, 1926.
- **Goyard – Fabre (S.):** Essai de critique pheomologique du droit, Paris, 1972.
- **Hoffding (H.):** Morale, essai sur les principles théoriques et leur applications aux circonstances particuliéres de la vie, trasuit par léon poitivin, 2e éd., Paris, Flelix Alcon, 1907.
- **Kinberg (O.):** Les problèms fondamentaux de la criminology, Paris, Cuias, 1959.
- **Leclercq (J.):** Reflexion sur le droit du punir, Estudios penales, Bilboo, 1965.
- **Legros (A.):** L'élément moral dans les infraction, Paris, Sirey, 1952.

- **Lévy - Bruhl:**
  - La responsabilité, Cours de pandectes, Diplôme d'études superieures de droit romain et histoire du droit, Paris, 1950 – 1951.
  - Sociologie du droit, Paris, P.U.F., 5e éd., 1976.
- **Maxwelle (J.):** Le crime et la société, Paris, Erneste Flammarion, 1924.
- **Merel (R.) et Vitu (A.):** Traité de droit criminel, t.1, 2e éd., Paris, 1973.
- **Moret et Davy:** Des clans aux empires, Paris, 1923.
- **Nicolini(N.):**Principes philosophiques et pratiques de droit pénale, traduit par E. Flotard, Paris, 1851.
- **Stefani (G.) et Levasseur (G.):** Droit pénal général et procédur pénale, t.1, Paris, Dalloz, 1974.
- **Toulemon (A.):** Le progrès des institutions pénales, Paris, Sirey, 1928.
- **Velley (M.):**
  - Leçons de histore de la philosophie du droit, Paris, Dalloz, 1957.
  - Sur l'intique inclusion du droit dans morale, Mélanges Gonnard, Paris, 1945.

II- Thèses :

- **Fauconnt:** La responsabilité, Thèse, Paris, 1920.
- **Martine (E.N.):** L'option enter la responsabilité contractuelle et la responsabilité délicatuelle, Thèse, Paris, 1957.

III- Articles :

- **Ancel (M.):** La responsabilité pénale, le point du vue juridique, Revue internationale de criminology et de police technique, Suisse 1964.
- **Aussel (J.M.):** La concept de responsabilité pénale, in: Confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les données de la criminology, travaux du colloque de science criminelle, Toulouse (30-31 Janvier, 1er Fevier 1969), Paris, Dalloz, 1969.
- **Chloros (A.G.):** Une interpretation de la nature et de la fonction de la philosophie juridique modern, Archives de philosophie du droit, Paris, Sirey, 1957.
- **Declareuil:** La justic dans les coutumes primitives, in: nouvelle revue historique de droit français et etranger, Paris, 1889.
- **Gaudemet (J.):** Le problème de la responsabilité pénale dans l'antiquité, Estratto da "Studi in onore di Emilio Betti", Volum II, Milano, A. Giuffre, 1961.
- **Graven (J.):** L'évolution de la notion de responsabilité pénale et ses effets, Revue internationale de criminology et de police technique, Suisse, 1964.
- **Gusdrof (G.):** Une interprétion existentielle de la responsabilité pénale, in: La responsabilité pénale, Travaux du colloque de philosophie pénale, Strasbourg (12 au 21 Janvier 1959), Paris, Dalloz, 1961.
- **Lennhardt (M.):** La propriété de la personne dans les sociétés archaiques, Journal de psychologie normale et pathologique, Paris, 1952.
- **Lévy - Bruhl:** Le point de vue de l'historien du droit, in: La responsabilité pénale, Travaux du colloque de philosophie pénale, Strasbourg (12 au 21 Janvier 1959), Paris, Dalloz, 1961.

• **Poirier (J.):** Les caractères de la responsabilité archaique, in: La responsabilité pénale, Travaux du colloque de philosophie pénale, Strasbourg (12 au 21 Janvier 1959), Paris, Dalloz, 1961.

• **Schuind (G.):** Introduction à l'étude de droit pénal, Revue de droit pénal et de criminology, Belge., 1936.

• **Terré (F.):** Propos sur responsabilité civile, Archives de philospohie du droit, Paris, Sirey, 1977.

• **Troude (R.):** Aspects théologiques de la théorie de la culpabilité, in: la coupable est-il un malade ou un pécheur? Groupe lyonais d'études médicales, philosopiques et biologiques, Spes, Paris, 1951.

الفهرس

المقدمة	٢
موضوع البحث	٢
أهمية البحث	٩
منهج البحث	١٣
نطاق البحث وخطته	١٤
المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية وخصائصها فى المجتمعات البدائية .	١٥
أولاً: المظهر التلقائى للمسولية الجنائية .	١٩
ثانياً: المظهر الموضوعى للمسئولية الجنائية .	٢١
ثالثاً:المظهر الجماعى للمسئولية الجنائية .	٢٣
أ ــ أسباب ظهور فكرة المسئولية الجنائية الجماعية .	٢٣
ب ــ مجال فكرة المسئولية الجنائية الجماعية .	٢٧
ج ــ نطاق تطبيق فكرة المسئولية الجنائية الجماعية.	٢٨
المبحث الثانى: أثر ظهور الدولة على فكرة المسئولية الجنائية .	٣٥
الخاتمة.	٣٩
قائمة المراجع.	٤٣
الفهرس.	٥٥